الْمِصْرِيُّونَ فِي قَوَانِينِ الجِنْسِيَّةِ
"دِرَاسَةٌ تَارِيخِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ"
بَيْنَ قَانُونَيْ ١٩٢٩ و١٩٥٠م

محمد مبروك محمد قطب

أستاذ مساعد بقسم التاريخ، كلية الآداب – جامعة الفيوم

الملخص:

.

الكلمات المفتاحية:

Summary:

Keywords:

المقدمة:

تُعَدُّ الجنســـية الرابطة التي تربط الفرد بالدولة، و تحدِّد ولاءه و انتماءه الوطني، فمَنْ لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يُعدُّ أجنبيًّا ليس له حقٌّ في ممارسة أغلب الحقوق، و لا يتحمَّل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن(١).

ولكل دولة أن تحدِّد مَنْ هم مواطنوها بموجب قانونها، ويتعين على الدول الأخرى أن تقبل هذا القانون، شـــريطةَ أن يتماشـــى مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية. وقد كرَّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرَّخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٨م حقَّ كل فرد في التمتع بجنسية(٢).

كذلك فإن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فالفرد الذى لا جنسية له لا يتمتع بأية حماية، فحماية الفرد في المجال الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمى إليها والتي من حقِّها وحدها أن تقوم بحمايته خارج حدود إقليمها وتبنِّى دعواه ضـــد أي اعتداء يتعرض له(٣).

وغنىٌّ عن البيان، أن مساهمة الفرد في الحياة السياسية في المجتمع أو ممارسته لتلك الطائفة المهمة من الحقوق المعروفة بالحقوق السياسية، رهن كذلك بتمتعه بجنسية الدولة التي يريد ممارسة هذه الحقوق في إقليمها، هذا فضـــلاً عن أن هناك طائفة مهمة من الحقوق التي تقوم على مبدأ التضـــامن الاجتماعي، مثل التعليم بالمجّان والتأمينات الاجتماعية لا يجوز التمتع بها عادة إلا لمن يحمل جنسية الدولة(٤).

وسوف نحاول من خلال هذا البحث دراسة تطور مفهوم الجنسية المصرية من خلال رصد لتطور قوانين الجنسية منذ بدايتها حتى ١٩٥٠م ، ثم عقد مقارنة بين قانونَي الجنسية لسنة ١٩٢٩م

وسنة ١٩٥٠م، ومعرفة قرارات منح ومنع وسحب الجنسية سواء للمصريين أو للأجانب، وتأثير ذلك على الطرفين؛ بهدف رصْد أهم التغييرات التي طرأت على مفهوم الجنسية و تطورها.

- **لمْحَةٌ عامة لتطور قوانين الجنسية حتى عام ١٩٥٠م**

ليست الجنسية المصرية حديثة النشأة، بل إنها ترتبط في واقع وجودها بواقع وجود الدولة المصرية نفسها الممتد إلى فجر التاريخ، و لا غرو في ذلك لأنه لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ويتصف بجنسيتها(٥). وفي العصر الحديث، وضعت عدة تشريعات متلاحقة في صدد الجنسية، منها قانون الجنسية العثمانية الذي أصدره الباب العالي في عام ١٨٦٩م، على نسق القوانين الغربية لتأكيد سيادة الدولة العثمانية على كافة الموجودين على الإقليم، و لتحديد مَنْ هم رعايا الدولة العثمانية؟ فنصَّت المادة التاسعة منه، على أن كل من يقيم في الدولة العثمانية يعتبر من التبعية العثمانية، و يعامل كرعية من رعايا الدولة العثمانية، وسرى قانون الجنسية العثمانية بالطبع على مصر، باعتبارها جزءاً من الدولة العثمانية، وبذلك لم تكن هناك من الناحية الدولية سوى الجنسية العثمانية، وكان المصريون يعتبرون كسائر أهالي الأقاليم المكوِّنة للدولة العثمانية رعايا عثمانيين(٦).

وجدير بالذكر أن مركز مصر القانوني لم يتأثر بالاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢م، فقد ظلت مرتبطة من وجهة النظر الدولية بالدولة العثمانية، ولم تكن جزءاً تابعاً لبريطانيا، وعلى هذا النحو، ظلت الجنسية السارية في مصر هي جنسية الدولة العثمانية طبقاً لقانون ١٨٦٩م، و ظل المصريون من الرعايا العثمانيين، و لم يلجأ أولوا الأمر في مصر إلى وضع ضابط يُبيِّن مَنْ هم المصريون؟ بل كانوا يلجأون إلى تحديدهم في كل مناسبة على حدة، و منها على سبيل المثال الانتخاب في ٢٥ مارس ١٨٨٣م، ونصّت مادته الأولى على "حق الانتخاب لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية،

سواء كان مولوداً في مصر أو متوطنًا، أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات، على شرط أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة"[٧].

ومع إعلان الحماية البريطانية على مصر عام ١٩١٤م، انفصلت مصر عن الدولة العثمانية وبذلك صار هذا التاريخ هو ميلاد الجنسية، وزالت فكرة الرعوية المحلية، ومع معاهدة لوزان في ٢٣ يوليو ١٩٢٣م، تنازلت تركيا عن سيادتها على مصر، و أصبحتا دولتين منفصلتين، و ترتَّب على الانفصال نشوء دولة جديدة تدخل المجتمع الدولي لتحتل مقعدها فيه، وبالتالي يتعين على هذه الدولة أن تحدد عن طريق الجنسية عنصر السكان فيها، أو بمعنى أدق مواطنيها المتمتعين بجنسيتها الناشئة[٨].

هكذا أصبح الوضع في مصر ملتبساً؛ فقد تم الاعتراف الدولي بالجنسية المصرية، دون أن يكون هناك تشريعٌ مصريٌ يجسِّد ذلك على أرض الواقع، وبالتالي واجهت السلطات المصرية فراغاً تشريعيًّا خلال تلك الفترة [٩].

قانون الجنسية لعام ١٩٢٦م:

صدر أول تشريع للجنسية بقانون و المؤرَّخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦م، وقد نهج المشرع في هذا القانون نهج التشريعات الحديثة الخاصة بالجنسية، من اشتماله على التعريف بالجنسية المصرية، و بيان أحكامها بياناً شاملاً، و ضم (٢٦ مادة) [١٠] ، وكان من المأمول أن يستقر الأمر لهذا القانون بتنظيم الجنسية المصرية، سواء من حيث نشأتها بتنظيم انفصالها عن الجنسية العثمانية أو من حيث استمرارها، غير أن هذا القانون قوبل باعتراضات من بعض الجهات، فزعم الأجانب في مصر أنه لا يمكن أن يسري عليهم دون موافقة دولهم، نظراً لما كانوا يتمتعون به من امتيازات، ثم إنه قد صدر في غيبة البرلمان؛ مما قد يشكِّك في دستوريته، و بالتالي امتنعت السلطات المختصة لتنفيذه، متعلِّلةً

بانتظار إقراره من البرلمان، و لما عطلت الحياة النيابية قبل إتمام تعديله أصدرت الحكومة سنة ١٩٢٩م مرسوماً بقانون آخر للجنسية المصرية بأحكام مختلفة عن الأحكام الواردة في قانون سنة ١٩٢٦م، الذي اعتبر ملغيًّا بصدور القانون الجديد(١١).

قانون الجنسية لعام ١٩٢٩م :

صدر قانون سنة ١٩٢٩م، و اشتمل على (٢٧) مادة تم نشره بالجريدة الرسمية في ١٠ مارس ١٩٢٩م، وظل معمولاً به، و لم يطرأ عليه خلال هذه الفترة سوى تعديلين أحدهما بطريق مباشر سنة ١٩٣١م بإضافة أحوال لإسقاط الجنسية المصرية عقابًا لمن يقومون بدعايات ثورية ضد النظم الأساسية للمجتمع (المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١م الذي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٣ الخاصة بإسقاط الجنسية المصرية) و الثاني بطريق غير مباشر بالمعاهدة المصرية التركية المعقودة سنة ١٩٣٧م (مكوّنة من ١١ مادة) و التي لم تحدث تعديلات جوهرية في تنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية، وإنما فتحت باب الاختيار مرة أخرى لبعض العثمانيين الذين من أصل تركي، ودخلوا الجنسية و لبعض الرعايا المصريين الذين اعتبروا متمتعين بالجنسية التركية (١٢).

لقد استقرت الجنسية المصرية بقانون عام ١٩٢٩م، ولكن يبدو أنه لم يتضمن كل ما كانت تصبو إليه الحكومات المصرية من أحكام تحقق مصلحة الدولة، وذلك بالنظر للظروف التي أحاطت به وقت صدوره؛ لذا كان تعديل قانون الجنسية من الأمور المقررة في برنامج وزارة مصطفى النحاس باشا الثالثة (٩ مايو ١٩٣٦م– الأول من أغسطس ١٩٣٧م)؛ ولذلك اهتمت وزارة الداخلية منذ شهر يناير ١٩٣٧م بمراجعة قانون الجنسية تمهيدًا لتعديله وجعله منطقيًّا مع الروح الدستورية الصحيحة، فعهدت إلى الدكتور "محمد عبد الله العربي" مدير الإدارة التشريعية بالوزارة لدراسة هذا القانون، ورجَّحت الصحافة أن أول مادة سيتناولها التعديل هي المادة (١٣) (١٣)التي صدر قانون بتعديلها في يونيو ١٩٣١م، وهى المادة الخاصة بإسقاط الجنسية المصرية. (١٤)

ورغم محاولات الدراســـة التي جرت على قانون ١٩٢٩م من أجل تعديله فإن أمر التعديل الفعلي ظل معلقًا حتى اعتلت كرسي الحكم وزارة "إبراهيم عبد الهادي باشا" (٢٨ ديسمبر ١٩٤٨م- ٢٥ يوليه ١٩٤٩) والتي رأت ضرورة تعديل هذا القانون. فقد كشف التطبيق العملي للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م المعدَّل بالمرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ م عن وجوب إعادة النظر في الكثير من أحكامه خصــوصــاً بعد أن تغيرت الظروف التشــريعية التي صــدر هذا المرســوم في ظلها، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى، تهدف إلى تحقيق هذا الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة في ذلك الوقت(١٥).

ثم جاءت حكومة الوفد برئاســـة النحاس باشـــا (١٢ يناير ١٩٥٠م- ٢٧ يناير ١٩٥٠م) لتستكمل ما بدأته الحكومة السابقة، فرأت إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون الموجود في البرلمان؛ ولذلك تألفت لجنة برئاســة "حامد زكى بك" كانت مهمتها وضــع التعديلات و إحالتها إلى وزارة الداخلية لتتقدم بها إلى مجلس النواب لإضـــافتها إلى مشـــروع القانون القديم[١٦]، و قد أوفدت وزارة الداخلية الأســتاذ محمود حســني العروســي وكيل إدارة المراقبة بإدارة الجوازات و الســفر إلى إنجلترا و فرنسا لدراسة نظم الرقابة و التأشيرات ووسائل السفر و قد انتهى من مهمّته، ورفع تقريره إلى عبدالرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية، و أهم ما جاء فيه أن موضـــوع الجنســـية من الموضوعات الهامة التي تتصل بالسياسة العليا[١٧].

تكرَّرت المطالبة في مجلس الشـــيوخ بتعديل قانون الجنســـية، حتى يتســـنَّى للأعداد الكبيرة الموجودة في مصر الدخول في الجنسية المصرية، لتهيئة الرأي العام العالمي للقضية المصرية، وأن تهيئة الرأي العالمي تستدعى رضاء وعطف الأجانب الموجودين في البلاد[١٨].

كشف التطبيق العملي للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٣١م عن وجوب إعادة النظر في الكثير من أحكامه، خصـــوصًـــا بعد أن تغيرت

الظروف التشريعية التي صدر هذا المرسوم بقانون في ظلِّها، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المنشود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة(١٩).

ولما كانت الأحكام الجديدة تتناول تعديل أغلب نصوص المرسوم بقانون سالف الذكر؛ فقد أصبح من الأصوب وضع قانون شامل يتضمن إلغاءه مع مراعاة ألا يؤثر هذا الإلغاء على حق كل من اعتُبر مصريًّا أو داخلًا في الجنسية المصرية، أو كسبها وفقًا لأحكامه، وظل محتفظًا بهذه الجنسية إلى تاريخ العمل بالقانون الجديد(٢٠).

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠م خاص بالجنسية المصرية:

نُشِر هذا القانون – الذى استغرق وضعه أكثر من أربعة أشهر – في الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠م(٢١) في صورة قانون قائم بذاته. وكان يضم ٢٩ مادة، ونص بالمادة الأخيرة منه على أن يُعمل به من تاريخ نشره، وبهذا انتهت مرحلة سريان قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٢٩م . وكان أعضاء البرلمان المصري قد وجَّهوا أسئلة إلى رئيس الوزراء عن الأسباب التي دعت الحكومة إلى التأخير في سَنّ قانون الجنسية المصرية، وتقديمه للبرلمان، "مع العلم بأن التأخير في تنظيم الجنسية ينشأ عنه ضررٌ بالغ للبلاد؛ لأن هناك كثيرًا من الأجانب وُلدوا في مصر ولهم مصالح واسعة بها، ورفضت الحكومة أن تعترف لهم بالجنسية المصرية، فأخذوا يصفُّون أموالهم، وهذا فيه ضرر اقتصادي للبلاد"(٢٢). وفى هذا يضرُّ بالأعمال المالية بالبلاد على اختلاف أنواعها، مما يؤدِّى إلى ركود التجارة والصناعة، وكساد سوق الأوراق المالية، وما يتبع ذلك في انتشار البطالة ونقص إيرادات البلاد.(٢٣)

وأثناء مناقشة مجلس الشيوخ تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون الذى قدمته الحكومة، ركَّز "عبد السلام الشاذلي باشا" مقرر لجنة الداخلية على أهمية المشروع من حيث إنه عامل كبير

في بعث الاستقرار في نفوس الأجانب المقيمين في مصر، ذلك الاستقرار الذى يعتبر أساس الثقة والاطمئنان الضروريين للحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أكَّد "محمد بدير باشا" أن مصر في حاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية وإفساح المجال لدخولهم في الجنسية المصرية[٢٤]، ويضاف إلى ذلك أن هناك فريقاً كبيراً من الأجانب أقاموا في مصر وولدوا بها وساهموا في تقدم البلاد و خيرها، سواء من الناحية الاقتصادية أو الثقافية؛" لهذا أنا أرى أنه من حق هؤلاء الأجانب أن يتجنسوا بالجنسية المصرية، خصوصاً قد عُرف أننا لا ننكر اليد و لا نجحد الجميل، فإذا ما ساهم هؤلاء الأجانب بهذه الأيادي الطيبة فلماذا لا نجازيهم على ذلك بالجنسية المصرية"[٢٥].

وبذلك يظهر من سياق الأحداث أن هناك ثمة ظروف دفعت بالحكومة المصرية لتعديل قانون الجنسية، وهي على النحو التالي:

- أولاً: معاهدة الإقامة بين مصر والجمهورية التركية في مايو ١٩٣٨م.
- ثانيًا: قانون الشركات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧م.
- ثالثًا: حرب فلسطين ١٩٤٨ م.
- رابعًا: تشكيل الجمعية التشريعية السودانية في أواخر ١٩٤٨م.
- خامسًا: انتهاء أجل المحاكم المختلطة في مصر في ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م.

أولاً: معاهدة الإقامة بين مصر والجمهورية التركية في مايو ١٩٣٨م.

لقد دعت ظروف كثيرة لعقد معاهدة بين تركيا و مصر لتنظيم العلاقات بينمها على أساس جديد، ذلك أن حكومة أنقرة على أثر توقيع معاهدة لوزان عدَّت المصريين المقيمين في تركيا أتراكًا، وعاملتهم على هذا الأساس، فرفعوا شكواهم من ذلك للحكومة المصرية، فاهتمت القاهرة بهذه الشكاوى، ورأت أنه لا مناص من عقد معاهدة بين الدولتين تنظم المسائل المعلَّقة بينهما[٢٦] ونفس الوقت عرضت الحكومة التركية إبرام اتفاق آخر لتنظيم حقوق رعايا الدولتين في الإقامة بالبلد

الآخر، وهو على طراز ما أبرمته مع الدول الأخرى، طمعاً في معاملة رعايا الأتراك بالمعاملة الأفضل بحصولهم على حقوق و امتيازات في مصر[٢٧].

و لما عرض المشـــروع التركي على إدارة الجنســـية بوزارة الخارجية، أبدت الأخيرة بعض الاعتراضـــات عليه، حيث جاءت المادة الأولى بذلك المشـــروع مخالفة للمادة الأولى من قانون الجنسـية المصـري ١٩٢٩م، و ذلك من حيث تاريخ منح الجنسـية المصـرية للرعايا الأتراك، حيث حدَّد المشروع التركي لذلك ٧ أغسطس ١٩٢٤م، وهو تاريخ سريان مفعول معاهدة لوزان، بينما كان المشروع المصري يحدِّد التاريخ بـــ ٥ نوفمبر ١٩١٤م لأنه التاريخ الذي حددته معاهدة لوزان لتنازل تركيا عن جميع حقوقها في مصـــر [٢٨]. ويزداد التناقض مع المادة الرابعة، حيث يقرر المشـــروع التركي منح الجنســـية لبعض الأفراد دون الاهتمام بمعرفة رغباتهم، بينما يعتبر القانون المصـــري رغبات الأشخاص شرطًا أساسيًّا لمنحهم الجنسية[٢٩].

وقد تم توقيع المشروع المصري – التركي بشأن الجنسية في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧م، ووافق عليه البرلمان بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧م، وتم تبادل وثائق التصديق عليه بالقاهرة في ١١ أبريل سنة ١٩٣٨م على أن يُعمل به ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٣٨م (مرسوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٨م، بإصدار الاتفاق). اشتمل هذا الاتفاق على إحدى عشرة مادة، و كان أهمها:

نصت المادة الأولى على أن "يسوغ للرعايا العثمانيين سابقاً المقيمين في القطر المصري إلى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م المولودين هم وآباؤهم في تركيا أو في القطر المصري أو في الخارج أو في إحدى البلاد التي انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرَّخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣م اختيار الجنسية التركية إذا كانوا من أصل تركى، وكانت مصر تعتبرهم داخلين في جنسيتها". وأضافت: "ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا من وُلِد هو وأبوه بالقطر المصري من أفراد الطائفة المذكورة". كما نصَّـت المادة الثانية على أن: "يحتفظ الرعايا العثمانيون سـابقاً الذين قدموا إلى مصـر بعد ٥

نوفمبر سنة ١٩١٤م بجنسيتهم التركية. على أن يعتبر مصريًّا من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركى، ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق". أما المادة الثالثة، فقد نصَّت على أن "يعتبر الرعايا العثمانيون سابقاً – الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية، وكانوا يقيمون بتركيا حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م– محتفظين بجنسيتهم التركية. ومع ذلك يجوز لمن وُلِدوا هم وآباؤهم بالقطر المصري أن يختاروا الجنسية المصرية"(٣٠).

يُفهم من هذه المواد الثلاث الأولى من ذلك الاتفاق أن:

١) الرعايا العثمانيين سابقاً – أيّاً كان مكان ميلادهم – أتراك.

٢) عدم تمتع الرعايا المولودين ميلاداً مركباً (ميلاد الابن وأبيه فى مصر) بذلك الاختيار.

٣) احتفاظ الرعايا العثمانيين سابقاً الذين جاءوا إلى مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م بجنسيتهم التركية، وهذه تعنى المولود على الأراضى التركية ذاتها، لأن تكملة المادة الثانية من الاتفاق أشارت إلى أن الشخص الذى لا ينتمى إلى أصل تركى؛ يعتبر مصريًّا بحكم اكتسابه الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق، أي طبقاً لقانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٢٩م.

٤) احتفاظ الرعايا العثمانيين سابقاً – الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية، وكانوا يقيمون في تركيا حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م محتفظين بجنسيتهم التركية، وكان هذا طبيعيّاً لأن جنسية التأسيس المصرية بدأت من ذلك التاريخ أي منذ انفصال مصر عن الدولة العثمانية(٣١).

وعلى هامش ذلك، أعلنت وزارة الخارجية المصرية عن توقيع الحكومتين المصرية والتركية معاهدة مودّة وصداقة، و أخرى للإقامة، و معاهدة ثالثة تتعلق بمسائل الجنسية، وقد اتفق الطرفان على إذاعة نصوص هذه المعاهدات في كلا البلدين يوم ٢١ أبريل ١٩٣٧م(٣٢).

وبالرغم من توقيع الاتفاقية المصرية التركية فإن كثيرين من الرعايا العثمانيين عجزوا عن إثبات أصلهم العثماني لافتقارهم إلى المستندات والأوراق الرسمية الدالَّة على هذا الأصل، والحكومة من ناحيتها لا يمكنها أن تعتمد شخصًا عثمانيًّا ما لم يثبت أصله بالشهادات الدالّة على أصله(٣٣).

ثانيًا: قانون الشركات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧م

اتخذت مصر خطوة مهمة في سبيل تمصير الاقتصاد المصري، و تحقيق الاستقلال الاقتصادي، تمثلت في صدور القانون رقم ١٣٨ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٤٧م و المعروف بقانون الشركات المساهمة(٣٤)، و الذي حدَّ من دور رأس المال الأجنبي في حركة الاقتصاد المصري، حيث اشترط أن يكون ٥١٪ من أسهم الشركات مملوكة للمصريين، وألا يقل عدد المصريين في مجلس إدارة أية شركة عن ٤٠٪ من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، و ألا يقل مجموع المستخدمين المصريين عن ٧٥٪ ، و ألا يقل ما يتقاضونه من مرتبات و أجور عن ٦٥٪ من مجموع المرتبات، و ألا يقل عدد العمَّال المصريين عن ٩٠٪ من مجموع العمَّال ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور و مرتبات عن ٨٠٪ ، على أن يتم استيفاء النِّسب المقررة من القانون خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل به (٣٥)، وليس هناك ثمة شك في أن ذلك القانون يمثِّل حصيلة و نتاج الوعي القومي المتزايد من الناحية الاقتصادية، حيث شكَّل ضربة اقتصادية و سياسية قاسية للرأسمالية الأجنبية في مصر (٣٦).

و لقد حدَّدت لجنة الشئون التشريعية في مجلس النواب حكمة هذا التشريع بأنه يهدف لعلاج عيوب الشركات المساهمة التي أصبحت دولة داخل الدولة، حيث رأس مالها و مجالس إدارتها أجنبية، مما يضر بالاقتصاد الوطني، أما العمَّال المصريون و الموظفون المصريون فلا يجدون مجالًا لنشاطهم وكسبهم في هذه الشركات، و أصبحوا مستهلكين عاجزين حيال ما تتمتع به هذه الشركات من احتكار وسيطرة على المرافق العامة؛ لذلك كان العلاج اشتراك المصريين في هذه الشركات، فاللجنة التشريعية رأت أن البلاد في أمسِّ الحاجة إلى مثل هذا التشريع الذي يعمل على استقلال مصر الاقتصادي و حجَر الزاوية في نهضتها (٣٧).

ما دام قد صدر القانون الذي يرمي إلى تمصير الشركات فيجب على ذوي الشأن أن يعملوا على إتمام الإصلاح حتى تكون حلقات التمصير متصلة قوية، و ذلك بوضع تشريع واضح للجنسية المصرية لتحقيق كامل الاستقلال المالي و الرقي الاقتصادي(٣٨).

وقبل أن يصدر هذا القانون بعدة أشهر، ثارت ثورة الصحافة في مصر ضده، فنشرت المقطم لسان حال السلطات البريطانية بأن تعيين الأجانب في إدارة الشركات حيث تكون الأغلبية، ليس به مساسٌ بالكرامة أو العزَّة الوطنية، وأضافت بأن المصريين لا يتقنون اللغات الأجنبية، وأن العمل – بصفة خاصة في البنوك – يحتاج إلى تدريب خاص وخبرة عملية غير متوفرة في المصريين. وأنهت المقال بأنه ليس من العدل أن يخرج موظف من وظيفته لأنه لم يظفر بالجنسية المصرية، ولا سيما أن أغلب هؤلاء المصريين ليس لهم وطن غير مصر.(٣٩) ونشرت الصحيفة نفسها أقوال "فريد بك أبو شادي" عضو مجلس الشيوخ بأن الحكومة تضنُّ بالاعتراف بجنسية رجال ونساء وُلدوا في مصر، ووُلد آباؤهم وأجدادهم فيها واتخذوها وطنًا لهم ولا يعرفون سواها وطنًا. وقال: "إن الحكومة لا يصح أن تخلع سيادتها عن عشرين ألفًا يقيمون في بلادها هم وعائلاتهم، وهم في حالتهم الحاضرة لا جنسية لهم"(٤٠).

وتبنَّت الصحيفة اقتراحًا بأن يُعد مصريًّا كل من عاش بمصر بدون أن تكون له جنسية أخرى، وإلا أصبح لا مفر من عدم تطبيق القانون لأن جميع العناصر المدربة تدريبًا كاملًا هي العناصر التي لم تظفر بشهادة الجنسية المصرية بعد، مع أنها في نظر العالم عناصر مصرية، وأن التذرع بالوطنية المصرية قد يصيب مصر ببعض الأضرار بدلًا من أن ينفعها(٤١).

كما ذكر مندوب جريدة "المصري" بضرورة أن يعد قانونٌ جديدٌ يتفق مع طبيعة المرحلة، وألا يكون قانون الجنسية متسماً بالتعجيز، و أشار إلى أن بعض الدول كأمريكا مثلًا سهلت قانون جنسيتها إلى حد أنها تعتبر من يولد في أرض مفوضياتها أو سفاراتها في الخارج أمريكيًّا، و هذا

المثال و إن كان نادر الحدوث إلا أنه بيَّن كيف أن الدول ترى في تهافت الناس على الحصـــول على جنسيتها كسبًا لا خسارة(٤٢).

وعندما طالبت بعض الشركات والمحال التجارية موظفيها بتقديم شهادة الجنسية المصرية إثباتًا لجنسيتهم، أو على الأقل الإيصال الدالّ على تقديم طلب للحصول على هذه الجنسية، وذلك نظرًا لقرب الشروع في تطبيق قانون الشركات؛ نشرت جريدة "الشمس" اليهودية التي صدرت في مصر بأن موظفي الشركات والمصالح يجدون صعوبة في إثبات مصريتهم لهذه الشركات؛ لأنها لا تكتفى بشهادة الميلاد، وتصرُّ على أن شهادة الجنسية المصرية هي الطريقة الوحيدة لإثبات الجنسية، وأن عجز العمَّال عن إثبات مصريتهم أدَّى إلى إيقاف عدد كبير من الموظفين عن العمل(٤٣).

وعندما تقدم من يحملون شـــهادة ميلاد مصـــرية ومعهم شـــهادة القرعة وشـــهادة مولد أبيهم المصري إلى قلم الجنسية؛ لم تشفع لهم هذه المستندات وأمثالها في الحصول على الجنسية، إذ وقف دون ذلك حائل إثبات أصل الأسرة والإقامة إلى ١٤٠ سنة، وأشارت "الشمس" إلى أن التعقيد الواقع في إثبات الجنسية المصرية يضرُّ بالآلاف من الموظفين وعمَّال الشركات والمحالّ التجارية.(٤٤)ثم ذكرت أن مصـــر بها ٨٠ ألف يهودي: السُّـــدس منهم أجانب رعايا دول أجنبية، والسُّـــدس الآخر حصلوا على الجنسية المصرية، والأربعة أسداس المتبقية لا جنسية لهم، وهم يقيمون في مصر منذ أجيال، ويُعدون أنفسهم رعايا محليين، لكنهم عاجزون عن الحصول على الجنسية المصرية. وحذرت بأن القانون الجديد إذا لم ينظم حياة هؤلاء فإنهم ســيتعرضــون لمتاعب كثيرة.(٤٥)وأن هذه الحالة لا مناص من معالجتها بالحكمة وبُعد النظر والعطف.(٤٦)

ونشرت مجلة "الكليم" اليهودية التي صدرت في مصر، بأن المسؤولين اعتبروا أن الإسرائيليين غير مصـــريين ما لم يثبتوا مصـــريتهم بالحصـــول على شـــهادة إثبات الجنســـية المصـــرية من إدارة

الجنسية، وأن هذا الاعتبار فيه إجحاف وليس فيه شيء من العدل والإنصاف، خاصة وأن الكثيرين منهم موظفين بالشركات وأصبحوا مهددين في وظائفهم(٤٧).

بموجب قانون الشركات الأجانب المقيمون، وبخاصة اليونانيون والإيطاليون والسوريون والمالطيون واللبنانيون، الذين يحاولون الخروج من الصعوبات المتزايدة بالحصول على الجنسية المصرية، أصبح من الصعب عليهم الحصول على عمل بسبب صعوبة إثبات أحقيتهم بالجنسية المصرية، وكانت النتيجة هروب رأس المال الأجنبي من البلاد على الرغم من لوائح الصرف الصارمة(٤٨).

في حديث لمندوب المقطم مع مدير أحد البنوك التجارية في مصر في صدد الحديث عن الجنسية المصرية، قال: إنه يجب أن يحدد القانون من هو المصري قبل وضع قانون الشركات لأنه يرى بمقتضى إدارته للبنك أن الموظفين فيه وهم على جانب عظيم من المهارة والخلق القويم قضوا أغلب حياتهم في مصر بل ولدوا بها، ولد آباؤهم كذلك، ودفع كثيرون منهم البدل العسكري ومع ذلك لم يظفروا بالجنسية المصرية، و أنا أعجب أشد العجب لرجل يدفع البدل العسكري و لم يعد مصريًّا، و في جميع بلاد العالم عندما يقضي المرء مدة معينة في بلد من البلاد أو إذا ولد فيه ظفر بجنسية البلد بدون قيد و لا شرط فلم يصدر قانون الجنسية حتى نعرف من هو المصري (٤٩) فالواقع أن المسألة تحتاج إلى حل، وخير حل لها هو قانون الجنسية الجديد الذي يقال إنه يسهّل على سكان مصر من الأجانب الحصول على الجنسية المصرية، و صدور القانون الجديد يساعد على تسوية هذه المسألة (٥٠).

ثالثًا: حرب فلسطين ١٩٤٨م

في بداية القرن العشرين كان اليهود الأصليون الذين يستحقون الحصول على الجنسية المصرية طبقًا بقانون الجنسية الصادر ١٩٢٩م وما تلاه من تعديلات، يشكّلون على الأقل نصف

الطائفة اليهودية.[٥١] وفى ١٩٤٥م تقرر إدخال تعديل على قانون الجنسية المصرية يقضى بجواز منحها لرؤساء الطوائف الدينية. ورأت جريدة "الشمس" أن صعوبة حصول بعض اليهود على الجنسية المصرية أدت إلى إضعاف القومية المصرية لأنهم لم يجدوا مناصًّا من التعلق بأية جنسية.[٥٢]على الرغم من أن أغلبية اليهود كانوا غير معنيّين بالجنسية ويفضلون البقاء على هذا الوضع، ولا يسعون أبدًا لاكتساب الجنسية سعيًا وراء صفة الأجنبي التي تعود عليهم بمنافع الامتيازات، لكن بعد إلغاء الامتيازات ١٩٤٩ م ظلوا يبحثون عن اكتساب الجنسية المصرية لفوائدها لهم.[٥٣]و لعل ما صرّح به أصلان بك قطاوي والنائب رينيه بك للحاخام الأكبر لمصر ،" ناحوم أفندي" في ١٥ مايو ١٩٤٨خير دليل قائلين: " إن جنسيتنا مصرية ودیننا يهودية ووطننا مصر ". [٥٤] كما أصدر بيانًا في صحيفة آرام أكد فيه أن يهود مصر هم مصريون قبل كل شيء، وشجبوا الصهيونية باعتبارها عقيدة سياسية تهدف إلى ترسيخ الإمبريالية في الأرض المقدسة وفي أماكن أخرى[٥٥].

فقانون الشركات ١٩٤٧ وحرب فلسطين وقيام دولة إسرائيل ١٩٤٨م وإلغاء المحاكم المختلطة وامتيازات الأجانب ١٩٤٩ م ثم قانون الجنسية ١٩٥٠م، جاءت كلها في زمن قصير ليشكل ضغطًا كبيرًا على يهود مصر[٥٦]، على جانب آخر، وبعد الحرب التي خاضتها مصر والدول العربية ضد اليهود في فلسطين شهر مايو ١٩٤٨م، كان لا بُد من حسم قضية الهوية المصرية بصورة أكبر مما وردت بقانون الجنسية لعام ١٩٢٩م، خاصة بعد هجرة ما يربو على ٢٠,٠٠٠يهودى من مصر. بالإضافة إلى أن إقامة هذا الكيان الصهيوني على الحدود المصرية الشرقية كان نقطة حاسمة في وضع هذا القانون الجديد[٥٧]، وبعد عام ١٩٤٨م لم يعد اليهود يُمنحون الجنسية المصرية. في السنوات اللاحقة ، لم تكن مشكلة السلطات في كيفية تجنيس اليهود الأجانب وعديمي الجنسية، ولكن في كيفية تجريد هؤلاء اليهود الذين تمكنوا من الحصول على الجنسية المصرية[٥٨].

غادر ما يقرب من ٢٠ ألف يهودي مصـــر خلال الفترة ما بين مايو ١٩٤٨ ويناير ١٩٥٠، منهم ٧١٤٥ استقروا في إسرائيل نتيجة للحرب مع إسرائيل ، قامت الحكومة المصرية خلال عامَي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ بتخفيض كبير في الحقوق الســياســية والاقتصــادية لســكانها اليهود. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اعتقال مواطنين يهود في معسكرات اعتقال متهمين بالتعاطف مع الصهيونية ، وسن مجموعة من القوانين التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٤٧ م، والتي تحظر تشــغيل الأشــخاص الذين لا يحملون الجنســية المصــرية في أي تعهد تجاري. حرمت هذه القوانين آلاف اليهود الذين، رغم أنهم ولدوا في مصــر ، كان هناك هروب مســتمر لرأس المال اليهودي من البلاد نتيجة العداء لليهود الناجم عن قضية فلسطين(٥٩).

وعلى أثر ذلك بدأت صحيفة "الصراحة" اليهودية في تشجيع اليهود المصريين على الهجرة إلى إســرائيل(٦٠)، كما نشــرت قانون الجنســية الإســرائيلية كنوع من الإغراء والكشــف عن مدى بســاطة اكتساب الجنسية الإسرائيلية(٦١).

وقد أدلى وزير الداخلية في مجلس الشيوخ أثناء مناقشة مشروع قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠م بتصــريح مفاده أن الإحصــاء الذى عُرض على لجنة الداخلية بالمجلس والخاص بالعامين الأخيرين اللذين تخللهما حرب فلسـطين كانت الأعداد به قليلة، "فلم يكن في صــالح مصــر أن يتجنس هؤلاء الأجانب بالجنسية المصرية.. إذ كانوا يخشون أن يُجندوا في الحرب"(٦٢) ، و كتب ايلي أمين ليشع على صــدر صــحيفة الكليم مقالاً يوضــح خطورة و أهمية قانون الجنســية بالنســبة لكثير من ســكان القطر المصري ومنهم الإسرائيليون و صعوبة حصولهم على الجنسية المصرية، ولدى إدارة الجنسية آلاف الطلبات المقدمة لإثبات الجنسية المصرية وبعضـها محفوظ لدى الإدارة منذ عدة سنوات، ولم يبت فيها آنذاك رغمًا من استيفاء أصـحابها لجميع البيانات المطلوبة و إحضـارهم كافة المسـتندات الدالة على جنسيهم المصرية (٦٣).

رابعًا: تشكيل الجمعية التشريعية السودانية في أواخر ١٩٤٨م:

بحلول ربيع عام ١٩٤٧ م، وصلت العلاقات الأنجلو مصرية إلى حالة من الخلاف مزعجة للغاية. جوهر هذا الجدل الأخير هو مستقبل السودان ، وهو موضوع ترك إلى حد كبير معلقًا بمعاهدة ١٩٣٦م، فعلى الرغم من أن السودان يخضع نظريًا لحكم أنجلو مصري مشترك، فإن المصريين ليس لهم نصيب في حكومة البلاد و لا يملكون أية وسيلة للتأثير بشكل مباشر على الشعب السوداني(٦٤).

أجرت حكومة السودان تغييرات جوهرية في إدارة البلاد دون إحالة الأمر إلى مصر. على وجه الخصوص، أنشأت نوعًا من المجلس الاستشاري الذي تم ترشيح أعضائه من قبل الحاكم العام الإنجليزي السير هوبرت هودلستون. و نظر المصريون إلى إنشاء هذه الهيئة على أنها محاولة للتأثير على الرأي العام في السودان ضد مصر ، في حين أن رغبة مصر في اتحاد دائم مع السودان لا تقوم فقط على الارتباط التاريخي، والصلات الدينية واللغوية والعرقية، والمصالح الاقتصادية المتبادلة. كما أنه لا يعتمد بشكل أساس على حقيقة أن وحدة مصر والسودان كانت حقيقة سياسية راسخة قبل ظهور البريطانيين في وادي أعالي النيل(٦٥)دارت مناقشات المجلس الاستشاري حول موضوع الجنسية السودانية فرأت بعض القيادات السودانية أنه من الواجب تحديد لفظ سوداني، وفى ١٩ فبراير ١٩٤٨م صدر في السودان قانون تعريف السوداني أو المستوطن في السودان، وعُرض على المجلس الاستشاري في الثالث من شهر مارس ١٩٤٨م مقتصراً على بيان الصفة السودانية(٦٦) بما لا يتعارض مع تشريعات الجنسية المصرية، وعلى أساس النظر إليها باعتبارها وصفًا يلحق الأشخاص الخاضعين لولاية الحكومة السودانية(٦٧).

شعرت الأوساط السياسية المصرية من تخوف منذ ورود أنباء عن بحث هذا السؤال في الاجتماع الأخير لمجلس شورى السودان. حيث ذهب الحاكم العام للسودان في طريقه، وكان يُعد

مخططًا لتقديمه إلى مجلس الشورى لإنشاء "جنسية" سودانية منفصلة. وقيّدوا الهجرة المصرية والمشاركة في الشؤون السودانية [٦٨]؛ لذلك اجتماع الوزارة المصرية برياسة النقراشي باشا في ٢ مارس ١٩٤٨ قرر أن مشروع السوْدنة الذي وضعه حاكم السودان العام السير روبرت هاو بالاشتراك مع معاونيه غير مقبول جملة وتفصيلاً من الحكومة المصرية[٦٩].

وقد نشرت الصحافة شكوى أحد الأشخاص أفادت بأنه تقدم للتجنس بالجنسية المصرية بمستندات تثبت حقه في طلب الجنسية ومنها شهادة إعفائه من الخدمة العسكرية، لكن وزارة الداخلية لم توافق على منحه الجنسية المصرية بحجة أن طبيعة والده التجارية التي تشمل مصر والسودان جعلته من مواليد السودان. وتساءل: على أي أساس بنَتْ إدارة الجنسية فتواها؟!![٧٠]

واستمرارًا لهذا الوضع؛ فحين عُرض مشروع قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٥٠م على مجلس الشيوخ جاء على لسان مقرر لجنتَي العدل والداخلية بهذا المجلس: "لقد كانت اللجنة وهى تبحث هذا المشروع تضع أمام نظرها مبادئ معينة أقرها المصريون جميعاً. والمبدأ الأول أن كلمة (مصري) في مشروع هذا القانون تعبر عن المصري والسوداني، فليس من مصري يقبل مشروع قانون للجنسية يفرق بين المصري والسوداني، وإن كانت هناك ظروف خاصة تمنع إخواننا في السودان من استعمال هذا الحق، فإن هذه الظروف زائلة لا محالة بمجهود المصريين والسودانيين "(٧١).

خامسًا: انتهاء أجل المحاكم المختلطة في مصر في ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م

كانت السنوات من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٧م سنوات من التغيير الكبير ، على الصعيدين السياسي والقانوني. اقتربت الحكومتان المصرية والبريطانية كثيرًا من الاتفاق على تنظيم العلاقة بينهما، وبعد مناقشات مفصلة بين البلدين تم التوقيع على معاهدة عام ١٩٣٦م[٧٢].واتضح أن الهيكل القانوني بأكمله بحاجة إلى مزيد من الإصلاح بإلغاء المحاكم المختلطة ،فكانت قضايا الجنسية لا تزال من

بين أكثر فئات الدعاوى في هذه المحاكم نتيجة ظهور العديد من المشـــاكل فيما يتعلق باختيار القانون لقضية يكون فيها الأطراف من جنسية مختلفة(٧٣).

اعتبر المصـريون المحاكم المختلطة، ذات الغالبية العظمى من الأجانب كقضـاة، على أنها تنتقص من سـيادة مصـر؛ لذلك كان هناك إصـرارٌ منهم في إنهاء وجود هذه المحاكم، و بالفعل تم تحديد الفترة الانتقالية بـــ ١٢ سنة. وبعد ذلك التاريخ سيتم تولي جميع أعمال المحاكم المختلطة من قِبل المحاكم الوطنية الجديدة(٧٤)

فقد نصّت " المادة ٢" من الاتفاقية إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر على أن يخضع الأجانب للتشريع المصري في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها(٧٥)" كذلك المادة ٣٤ أن الشركات ذات الجنسية المصرية التي تم تأسيسها بالفعل، والتي توجد فيها مصالح أجنبية كبيرة ، يجب أن تخضع ، في دعاواها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الوطنية "(٧٦).

فقد صدر قانون سنة ١٩٢٩ في ظل ظروف تشريعية تمثلت في قيام نظام الامتيازات الأجنبية في مصر، فرأت الحكومة ضرورة تنظيم أحكام الجنسية المصرية من جديد بعد انقضاء هذه الامتيازات وزوال آخر آثارها في سنة ١٩٤٩ (٧٧).

<u>الجنسية المصرية بين قانون ١٩٢٩م وقانون ١٩٥٠م:</u>

في ٢٧ فبراير صدر قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية محتويًا على (٢٧) مادة وبعد مرور ما يزيد عن عشرين عاماً في ظل متغيرات جديدة طرأت على المجتمع المصري ، أصـبح من الضـروري إحداث تغييرات في مفهوم الجنسـية المصـرية ؛ لهذا صـدر في ١٣ سـبتمبر ١٩٥٠ قانون ١٦٠ لســـنة ١٩٥٠م (٢٩) مادة ، ويمكننا في خلال تدقيق النظر في كلا القانونين نتعرف على حجم الاختلاف والتطور في مفهوم الجنسية المصرية، و ذلك على النحو التالي

وقد اشـتملت المادة الأولى من القانون١٩٢٩ م على الفئات الثلاث الأولى التي ذكرها الأمر العالي الصـادر سـنة ١٩٠٠م(٧٨) الذى اشـترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون الشـخص قد حافظ على محل إقامته في مصـر. مما أدى إلى التسـاؤل عند تطبيق قانون سـنة ١٩٢٩ الذى أحال إلى ذلك الأمر العالي عما إذا كان من اللازم أن يسـتمر التوطن فى مصـر من أول يناير سـنة ١٨٤٨ إلى تاريخ العمل بقانون سـنة ١٩٢٩، أم أنه يكفى أن يسـتمر الشـخص متوطناً في مصـر إلى أي وقت استعمل فيه حق الانتخاب قبل ذلك التاريخ بمقتضى الأمر العالي المذكور. كانت هذه المسألة محل خلاف قبل صـدور قانون سـنة ١٩٥٠(٧٩)، فأراد المشـرِّع أن يحسـم هذا الخلاف بتفسـير تشريعي في قانون سنة ١٩٥٠م فاشترط أن يستمر توطن الشخص من أول يناير سنة ١٨٤٨ إلى تاريخ نفاذ قانون سنة ١٩٢٩م، وكرر النص على هذا الشرط بالنسبة لسائر الرعايا المحليين الذين جاء ذكرهم في الفقرتين ٣ و٤ من المادة الأولى. كما كان الأمر العالي السابق الإشارة إليه يستثنى من الرعايا المحليين من كان ينتمى إلى جنسية دولة أجنبية وأصحاب الحمايات، وكان هذا الاستثناء معمولاً به في ظل قانون سنة ١٩٢٩م وإن اختلف الرأي بالنسبة لأصحاب الحمايات، فلما قضت اتفاقية مونترو (٨٠) على نظام الحمايات؛ لم ير المشـرِّع مبرراً للنص عليهم في قانون سـنة ١٩٥٠م، بل كل ما اشترطه هو عدم الانتماء إلى جنسية أجنبية (٨١) .

والمقصـود بالرعايا العثمانيين الذين أشـارت إليهم الفقرات الثلاث السـابقة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يوليه سـنة ١٩٢٣.(٨٢) من ناحية أخرى أشـارت الفقرة ٧ من نفس المادة الأولى "إلى الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضـي المصـرية من تاريخ ٥ نوفمبر ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ م وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم في الجنسية المصرية، واعترف لهم وزير الداخلية بذلك ". ويتبين من هذا النص أن المشـرِّع سـمح لفئة جديدة من الرعايا العثمانيين بالدخول في الجنسية المصرية، هي فئة العثمانيين الذين وفدوا إلى مصـر بعد تاريخ انفصـالها عن

الدولة العثمانية واستقروا بها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩، غير أن المشرِّع علَّق دخول هذه الفئة فى الجنسية المصرية على إظهارهم رغبتهم صراحة في الانتماء إلى الدولة المصرية، ولم يجعلها تتحقق بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للفئات السابقة.(٨٣)

كما لا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين في الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التي فُصِلَت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان. يتبين من نص هذه المادة أن المصريين الأصول، أي الأشخاص الذين لحقتهم الجنسية المصرية، ينقسمون إلى ثلاث طوائف: (الأولى) فُرِضت عليهم تلك الجنسية بحكم القانون، (ثانياً) عُرِضَت عليها تلك الجنسية فدخلوا فيها بناء على الطلب، (ثالثاً) امتدت إليها تلك الجنسية بطريق التبعية.(٨٤)

أما عن أعضاء الأسرة المالكة الذين نصت عليهم الفقرة (١) من المادة (١) فقد نص عليهم أيضاً قانون سنة ١٩٢٩، وقصد بإيراد هذا النص إزالة ما ثار بشأنهم من شك لأن قانون سنة ١٩٢٦م كان قد أغفل النص عليهم، فحصل التساؤل عما إذا كان من الواجب أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة بالنسبة لسائر العثمانيين حتى يمكن اعتبارهم مصريين، لا سيما وأن من أعضاء تلك الأسرة من كان مقيماً في الخارج ولم ير الأراضي المصرية في يوم من الأيام، فجاء النص في شأنهم مطلقاً من كل قيد. وقد وُضع هذا الحكم ليكون حكماً وقتيّاً ينصرف إلى أعضاء تلك الأسرة في تاريخ العمل بقانون الجنسية، لا ليكون حكماً دائماً ينطبق على أعضاء تلك الأسرة في الحال والمستقبل كما كان يُعتقد. ورأى أحد رجال القانون بأن هذه المادة تُعد إسرافًا في منح جنسية التأسيس المصرية، لا سيما وأن نصها اشترط عدم الدخول في جنسية أجنبية، أو "اختيار الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التي فُصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان" دون أن يُخضع أعضاء الأسرة المالكة لهذا القيد.[٨٥] ولكن هل شمل حكم هذا النص أعضاء تلك الأسرة

بمعنى الأسرة في القانون المدني أم أعضاءها كما حددتهم التشريعات الخاصة بنظام البيت المالك (القانون رقم ٢٥ والأمر الملكي رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢م)، وهم الذين كانوا يتمتعون بلقب الإمارة والنبالة؟ والمرجَّح أن قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠م كان يقصد التفسير الثاني، لأن الحكم الخاص الذى تضمنته تلك التشريعات يفيد الحكم العام في القانون المدني فيما ورد التخصيص بشأنه.(٨٦)

وبهذا التفسير أخذت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٦ فبراير ١٩٥١، فقد استند المدعى في دعواه إلى أنه ابن (الأمير) على فاضل وطلب الاعتراف له بالجنسية المصرية بوصفه أحد أعضاء الأسرة المالكة، وعلى أساس أنه يمت إليها بصِلة القرابة، فيعتبر عضواً فيها وفقاً لحكم المادة (٣٤) مدنى التي تنص على أن الأسرة المالكة تتكون من جميع ذوى القربى وهم الذين يجمع بينهم أصل مشترك. وكان رد ممثل الحكومة بأن اسم المدعى لم يرد فى الكشوف الملحقة بالتشريعات المحددة لأعضاء الأسرة المالكة ممن كانوا يحملون لقب أمير أو نبيل. ويتبين من مراجعة حيثيات الحكم أن المحكمة قد رفضت الاعتراف له بالجنسية المصرية بوصفه أحد أعضاء الأسرة المالكة، ولكنها اعترفت له بالجنسية المصرية الأصيلة بطريق النسب من الأب الذى كان عضواً في تلك الأسرة.(٨٧)

وفى الفقرة الثالثة اشترط المشرِّع ميلاد الشخص في الإقليم المصري، وهو ما يفيد ارتباطه بالجماعة الوطنية وتمييزه عن غيره من العثمانيين. كما اشترط إقامة الأبوين في مصر. وعلى هذا عزز قرينة الميلاد في مصر بقرينة مستمدة من إقامة الوالدين في مصر، وهى قرينة "تكفل اندماج الأسرة في الجماعة المصرية مما يفيد نشأة الابن نشأة وطنية خالصة وينمى فيه روح الولاء للدولة المصرية". بجانب اشتراطه محافظة الشخص على إقامته في مصر حتى ١٠ مارس ١٩٢٩. ولم يكن هذا الشرط مستلزماً في تشريع ١٩٢٩، الذى اكتفى بالإحالة إلى الأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه ١٩٠٠م(٨٨)،

مما أثار الخلاف حول التاريخ الذى يجب أن تمتد إليه إقامة الشخص، وجاء تشريع ١٩٥٠ ليحسم هذه المسألة بتفسير تشريعي مؤكداً ضرورة المحافظة على الإقامة حتى ١٠ مارس ١٩٢٩م، بالإضافة إلى شرط قبول الفرد أداء التكليف بالخدمة العسكرية وذلك سواء بدفع البدل المقرر، أو بأداء الخدمة العسكرية فعلاً، وأساس ذلك أن "قبول التكليف بأداء الخدمة العسكرية ينطق بولاء الشخص نحو الدولة واعتباره إياها وطنه الحقيقي"(٨٩)

وبمراجعة المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠ م يتضح أنها منقولة من أحكام المواد الخمس الأولى من قانون سنة ١٩٢٩. والواقع أن هذه الأحكام هي في حقيقتها – وباعتبار الغاية منها أحكام وقتية الهدف منها تحقيق غرض معين في وقت معين – ألا وهو تنظيم الانفصال بين الجنسية العثمانية والجنسية المصرية بالنظر إلى وقت انفصال مصر عن الدولة العثمانية. وكان الغرض إذن ألا يشتمل قانون سنة ١٩٥٠م على نص هذه الأحكام، لأن مركز من تنطبق عليهم قد تحدد نهائيّاً وفقاً لقانون سنة ١٩٢٩ وإلغاء هذا القانون لا يؤثر في جنسيتهم التي تثبت لهم بالتطبيق لنصوصه. إذ المفروض أن القانون الجديد يسرى بالنسبة للمستقبل؛ ولذلك جاء مشروع قانون سنة ١٩٥٠ م الذى تقدمت به الحكومة لمجلس الشيوخ خالياً من مقابل نصوص المواد من الأولى إلى الخامسة من قانون سنة ١٩٢٩م واكتفى بتصديره بنص المادة الأولى الذى تقضى بما يأتي: "المصريون وقت العمل بأحكام هذا القانون هم كل من اعتبر مصريًّا أو داخلًا في الجنسية المصرية أو كسبها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩م بشأن الجنسية المصرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١م وظل محتفظاً بها"(٩٠).

وقد أشارت الحكومة أمام مجلس الشيوخ إلى أن مرسوم سنة ١٩٢٩م عندما وُضِع موضع التنفيذ أثار في التطبيق العملي صعوبات كثيرة، إذ أصبح بعض الناس أو طائفة منهم متشككين في جنسيتهم، فكان لزاماً عليها – أي الحكومة – أن توجد الحلول الواضحة دفعاً لكل شك فيما يتعلق

بتطبيق أحكام قانون ســـنة ١٩٢٩م. ولما كان هذا القانون قد أثار صـــعوبات كثيرة فيما يتعلق بأصـــحاب الحمايات، ومن بينهم مصـــريون قد تمتعوا بحماية أجنبية، فقد وُجِد من قال إنه بســـبب تمتعهم بهذه الحماية – سواء بالميراث أو بالعمل بالقنصليات الأجنبية – أصبح من الواجب تجريدهم من الجنســـية المصـــرية. ولكن الحكومة رأت أن مثل هؤلاء الأشـــخاص قد زالت عنهم هذه الحماية عملاً باتفاقية مونترو، لأنهم أصـلاً مصـريون ويظلون مصـريين. "وقطعاً لكل خلاف؛ وضـعنا نصّـاً صريحاً في الفقرة الأولى من المادة" (٩١).

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية أيضـــاً، فقد كان يوجد بعض الرعايا العثمانيين أصـــلاً، والمصـــريين بمقتضـى مرسوم سنة ١٩٢٩م، وكانوا قُصَّراً لأن آباءهم قد ماتوا قبل سنة ١٩٢٩م فرأى البعض أن ما دام الأب قد مات؛ فليس للزوجة أو لأولادها القُصَّـــر التمتع بالجنســـية المصـــرية، ورأى البعض الآخر أن الأولاد لا يجوز أن يُضـــاروا بوفاة أبيهم قبل ســـنة ١٩٢٩م. ولقد رجَّحت الحكومة هذا الرأي، وأخذت به، وأقرَّت بحقهم في التمتع بالجنسية المصرية.(٩٢)

تأتى بعد ذلك الفقرة الثالثة، وهى الخاصـة بالرعايا العثمانيين الذين جاءوا مصـر في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤م، وظلوا مقيمين بها حتى ١٠ مارس سن ١٩٢٩م فهؤلاء كانوا يعتبرون مصـريين بحكم القانون بمقتضـى إقامتهم، رغم أن أسـاس جنسـيتهم هو مجرد الإقامة، وقد تكون اضـطرارية، لأنهم جاءوا إبان الحرب العالمية الأولى واســـتمرت إقامتهم في أعقابها. وقد لاقت وزارة الداخلية متاعبَ كثيرة فيما يتعلق بتحقيق إقامتهم وأصـلهم العثماني، لأنهم لم يولدوا هم ولا آباؤهم في مصـر، فأرادت الحكومة أن تصـــفى مركزهم، وأن تنتهى من بحث هذه الحالات الشـــائكة، لأن معظمهم لم يتقدموا بطلبات، بل تقدم بعضـــهم فقط، ومن العسـير إثبات جنسـيتهم، فمنحتهم الحكومة مُهلة مدتها سـنة يتقدمون خلالها بطلب الجنســية، حتى إذا انقضـــت هذه المدة دون أن يطلبوها؛ لا يحق لهم التمتع بالجنسـية المصـرية، ويكون موقفهم هذا من سـنة ١٩٢٩ إلى سـنة ١٩٥٠ دليلاً على عدم رغبتهم

فيها. وفى النهاية أوجزت الحكومة أهدافها من المادة الأولى بقولها: "هذه هي علة وضع الاستثناءات، وما كان يمكن وضعها بغير نص".(٩٣)

أما قانون ١٩٥٠ فقد اقتصر على الحالة الأولى (المادة ٢/ ٤)[٩٤]، إلا أنه لما كانت الحالة الثانية قد ظلت قائمة حتى سنة ١٩٥٠، ودخل بناء عليها في الجنسية المصرية بحكم القانون كل من توافرت فيهم شروطها؛ لذلك لا بُد من تفصيل أحكامها في هذا المجال، على أن إلغاءها سنة ١٩٥٠ لم يعد من الممكن أن تنطبق على من وُلِد بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد.(٩٥) ، إذ اقترح أحد أعضاء مجلس الشيوخ تعديل المادة الثانية بكاملها، لأنه رأى أنها تنص على نوعين من الجنسية:

الأول الجنسية الجبرية، وهى ما قضت به الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من المادة.

الثاني الجنسية الاختيارية: وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة.

وأضاف: "وبما أنهما من حيث الطبيعة يختلفان؛ فلا يجوز أن تتناولهما مادة واحدة"، ولذلك اقترح أن تكون المادة الثانية مكونة من الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وأصبحت الفقرة الرابعة من مشروع القانون هي المادة الثالثة بعد التعديل وموافقة المجلس.[٩٦]

على جانب آخر احتدم النقاش في مجلس الشيوخ حول المادة الرابعة (السابعة في قانون ١٩٢٩) حول دور وزير الداخلية في منح أو منع الجنسية عن الأجانب، وهل الجنسية عمل من أعمال السيادة أم تخضع للقضاء في حالة الخطأ في التطبيق؟

ولكن مقرر لجنة الداخلية في المجلس أشار إلى أن في مصر عدد كبير من الجاليات الأجنبية، ومن هؤلاء المقيمين من يريد شهادة الجنسية ليهرب من القيود التي في البلاد الأخرى؛ ولذلك تمسكت اللجنة على ألا يكون هذا الحق مطلقًا للمقيمين، بل يجب أن يُعطى هذا الحق لوزير

الداخلية لا لمجلس الوزراء. وأكد وزير الداخلية على أن منح الجنسية عمل من أعمال السيادة، وأن أعمال السيادة غير خاضعة للقضاء.

واقترح العضو "محمد زكى على باشا" أن تثبت الجنسية المصرية في هذا القانون بإحدى طرق ثلاث:

الحالة الأولى: أن تكون بنص القانون، وهو يمر بعدة مراحل: موافقة مجلس الوزراء، ثم مرسوم بمشروع قانون، ثم موافقة مجلس البرلمان، ثم صدور القانون.

والحالة الثانية: أن تكون بمرسوم في حدود معينة، وهو يصدر بعد بحث المسألة، وموافقة مجلس الوزراء، ثم يوقعه الملك.

والحالة الثالثة: أقل بكثير من الحالتين الأولى والثانية، وهى حالة شخص وُلد من أب أجنبي في المملكة المصرية، ولكن توافرت فيه شروط جعلته أقرب إلى الجنسية المصرية من أية جنسية أخرى، فيمنح هذا الشخص الجنسية المصرية بقرار من مجلس الوزراء.

فمنح الجنسية في هذه الأحوال الثلاث، سواء بقانون أو بمرسوم أو بقرار يصدر من مجلس الوزراء، إنما هو عمل من أعمال السيادة.(٩٧)

وبالنسبة للجنسية الأصيلة، وهى الجنسية المبنية على واقعة الميلاد، يتحدد اكتسابها وفقاً للتشريع النافذ وقت تحقق هذه الواقعة. وعلى ذلك فالأشخاص المولودون خلال فترة نفاذ تشريع جنسية سنة ١٩٢٩م أي في الفترة من ١٠ مارس ١٩٢٩ م إلى ١٧ سبتمبر ١٩٥٠م يسرى عليهم أحكام هذا التشريع. بمعنى أنهم تثبت لهم الجنسية المصرية فور ميلادهم إذا ما وجدوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في تشريع ١٩٢٩، ذلك حتى لو لم تتوافر بالنسبة لهم شروط اكتساب الجنسية وقت تشريع ١٩٥٠م.أما إذا لم تتوافر في هؤلاء الأشخاص الشروط اللازمة لاكتساب

الجنسية المصرية الأصيلة فى ظل تشريع ١٩٢٩ فإنهم لا يكتسبون الجنسية الأصيلة بعد ذلك حتى ولو وُجدوا في إحدى حالات اكتساب الجنسية المنصوص عليها في تشريع ١٩٥٠.ومثال ذلك أن تشريع ١٩٢٩ كان يقضى بثبوت الجنسية المصرية الأصيلة لمن وُلِد في الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانوناً (م ٦– ٨) ولكن لم يتضمن تشريع ١٩٥٠ مثل هذا الحكم. وعلى ذلك فكل من يندرج تحت هذه الحالة في ظل تشريع ١٩٢٩ يكتسب الجنسية المصرية ولا تزول عنه هذه الجنسية بصدور تشريع ١٩٥٠ الذى لم ينص على هذه الحالة.(٩٨)

كذلك تضمن تشريع ١٩٢٩ نصًّا قضى باكتساب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على ما يُعرف بالميلاد المضاعف إذا كان الأب ينتمى بجنسه إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام (م ٦/ ٤) ولكنه لم يرد في تشريع ١٩٥٠م نصّاً على هذه الحالة، فمن وُلِد في مصر خلال فترة سريان تشريع ١٩٢٩ لأب أجنبي وُلِد أيضاً فيها، وكان الأب ينتمى إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام تثبت له صفة المصري، ولا تتغير هذه الصفة فيما بعد بصدور تشريع ١٩٥٠.(٩٩)

والظاهر أن القصد من النص على ذلك فى قانون سنة ١٩٢٩ كان تيسير الدخول فى الجنسية المصرية للحد من أثر الامتيازات الأجنبية. ويبدو ذلك مما جاء بالمذكرة المقدمة من الدكتور "عبدالحميد بدوى باشا" قبل وضع المرسوم بقانون الجنسية سنة ١٩٢٦، فقد أشارت المذكرة إلى أن ثمة طائفة من الأجانب الشرقيين الذين يتمتعون بحماية أو جنسية أجنبية ويخرجون عن ولاية القوانين وجهات القضاء المصرية، ولكنهم مع ذلك لا يختلفون عن المصريين في عاداتهم وميولهم، ومن اليسير أن يندمجوا في المجتمع المصري على مر الأيام, وقد تساءل "بدوى باشا" عما إذا كان من الواجب معاملة هؤلاء كالأجانب الغربيين؟ أم أنه من الممكن فرض الجنسية على

أولادهم، على أن يكون لهم حق اختيار جنسيتهم الأجنبية بعد ذلك، أو فرض الجنسية المصرية على أبناء المولودين منهم في القطر المصري؟(١٠٠)

وعلى أثر ذلك جاء قانون سنة ١٩٢٦ متضمناً منح الجنسية المصرية بناء على الميلاد المضاعف لأولاد الأجانب الذين ينتمون بجنسيتهم لغالبية السكان في بلد عربي أو إسلامي (المادة ١٠ فقرة ٤) ثم نُقِل هذا النص إلى قانون سنة ١٩٢٩ (المادة ٦ الفقرة ٤) (١٠١) وهو ما أسماه الفقه القانوني بحق الإقليم المعزز بالميلاد المضاعف، أي ميلاد الشخص وأبيه فى مصر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الأب الأجنبي منتسباً إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، على أنه يكفى توافر عنصر اللغة أو الدين فلا يلزم تحققهما معاً. وعلى هذا النحو يشترط في الأب الأجنبي "أن يكون عربيًّا ينتمى إلى بلد معظم سكانه من العرب، وذلك بصرف النظر عن كونه مسلماً أو مسيحيّاً، أو أن يكون الأب منتميًا إلى السواد الأعظم من الشعب في بلد يدين بالإسلام حتى ولو لم يكن بلداً عربيًّا (مثل تركيا وإيران)، فقد يكون الأب الأجنبي مسلمًا أو مسيحيًّا.(١٠٢)

ولم يشترط المشرِّع أن يحمل الأب جنسية البلد الذى ينتمى إليه "فقد تكون مسلوبة السيادة ليس لها جنسية مستقلة – كما كان الحال حينئذ في تونس ومراكش وفلسطين والجزائر(١٠٣)– وإنما يكفى أن ينتسب بجنسه إلى غالبية السكان في بلد عربي أو إسلامي. وعلى هذا النحو لا يُصدق هذا الحكم على الأب الأجنبي الذى ينتمى إلى أقلية السكان، كالأرمني التركي أو اليهودي الفلسطيني، حيث كان العرب هم غالبية السكان في فلسطين قبل المؤامرة الإسرائيلية(١٠٤).

ترتب على وضع هذا النص أن فُتِح باب الجنسية المصرية على مصراعيه حيث سمح بأن تنفذ منه طائفة كبيرة من الأجانب رغم تباينهم مع المصريين في بعض الأحيان، فرأى المشرِّع عند

مراجعة أحكام الجنسية في سنة ١٩٥٠ إغفال النص على هذه الحالة، خاصة وأنه لم يعد لها ما يبررها بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية.(١٠٥)

كما نصت المادة (٢/ ٢) من قانون ١٩٢٩ على أنه يعتبر مصريّاً كل من وُلِد فى مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، بينما لم يتضمن قانون ١٩٥٠ مثل هذا الحكم. وعلى ذلك فمن وُلِد في ظل قانون ١٩٢٩ لأم مصرية وأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية؛ لا يكتسب الجنسية المصرية حتى بعد صدور قانون ١٩٥٠ .(١٠٦)

و يتم التجنُّس وفقًا لقانون ١٩٥٠ بناء على نص المادة (٤) التي تنص : "يجوز بمرسوم من وزير الداخلية(١٠٧) أن يعتبر مصريّاً كل أجنبي وُلِد في المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

- أولاً: أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد.
- ثانياً: أن يكون سليم العقل، غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- ثالثاً: أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رُدَّ إليه اعتباره.(١٠٨)
- رابعاً: أن يكون ملمّاً باللغة العربية.
- خامساً: أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلباً بدخوله في الجنسية المصرية.

"وعلى وزير الداخلية أن يبتَّ في طلبات الاختيار خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها"(١٠٩).

فالمادة (١٩) من قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٢٩ والتي قضت بمنح الجنسية المصرية بقوة القانون لكل من وُلِد في مصر وكانت إقامته بها عند بلوغه سن الرشد إذا أعلن عن رغبته في اكتساب الجنسية خلال سنة من بلوغه هذه السن وبشرط تنازله عن جنسيته الأصلية. ويبدو فيها بوضوح انعدام السلطة التقديرية للدولة خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للتجنس العادي، وخلافاً أيضاً لما أكدت عليه المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٥٠.وبرر وزير الداخلية أسباب ذلك أمام أعضاء

مجلس الشيوخ بأن خضوع مصر فترة طويلة من الزمن لنظام الامتيازات الأجنبية، ونتيجة أن كانت أبواب مصـــر مفتوحة أمام الأجانب بلا رقابة لا تحديد؛ فأصـــبح بها بســـب ذلك خليط كبير من الجاليات الأجنبية منهم الصالح، ومنهم من تتطلب حالته التدقيق بشأن إعطائه الجنسية المصرية. وأشار إلى أنه "كان من الأساس ومن ناحية الأمن العام والنظام العام والمصلحة المصرية البحتة، أن يبقى النص على وضـعه الحالي، وأن يُترك الأمر جوازيًّا للحكومة في أن تمنح هذه الجنسـية – متى توافرت الشروط – أو لا تمنحها، وليس في هذا ضرر، فالمفروض دائماً في التشريع هو حُسن التطبيق".(١١٠)

وعندما ذكر "محمد حسن العشماوي باشا" عضو مجلس الشيوخ أن عدد من تقدموا للحصول على الجنسـية المصـرية كانوا قليلين؛ أجاب وزير الداخلية قائلاً: "لهذا سـبب معروف فى الداخلية، والإحصـــاء الذى عُرض على اللجنة خاص بالعامين الأخيرين اللذين تخللهما حرب فلســطين، فلم يكن من صالح مصر أن يتجنس هؤلاء الأجانب بالجنسية المصرية. ولهذا السبب نجد أن الإحصاء الذى عُرض على اللجنة به عدد قليل، لأنه لم يكن لهم مصلحة في التجنس بالجنسية المصرية. إذ كانوا يخشـــون أن يُجندوا في الحرب". وأردف قائلاً: "لو أن الحرب قامت في اليونان أو في أي بلد أوروبي آخر؛ لانهالت الطلبات من هؤلاء الأجانب بطلب التجنس بالجنسية المصرية".(١١١)

جاءت المادة (٥) من قانون ١٩٥٠ والتي تقابل المادة (٨) من قانون ١٩٢٩م(١١٢) التي نصت على أنه: "يجوز بمرسوم من وزير الداخلية ، منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية:

- أولاً: أن يكون بالغاً سن الرشد.
- ثانياً: أن يكون سليم العقل، غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

- ثالثاً: أن يكون قد جعل إقامته العادية في المملكة المصـرية مدة عشـر سـنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس.
- رابعاً: أن يكون حسن السير، حسن السُّمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا كان قد ردَّ إليه اعتباره.
- خامساً: أن تكون لديه وسيلة مشروعة للكسب.
- سادساً: أن يكون ملمّاً باللغة العربية.(١١٣)

ومن خلال هذه المادة يتضح أن قانون ١٩٥٠ لم يشترط أن تبدأ إقامته وهو بالغ سن الرشد، فالبلوغ لا يلزم إلا عند منح الجنسـية للشـخص. وهذا الشـرط خاص بأهلية المتجنس، وهدفه أن التجنس عمل إرادي، يقوم على إرادة الأجنبي، كما يقوم على إرادة السـلطة التنفيذية. فإذا كان الطالب قاصراً؛ فإرادته معيبة لا يُعمل بها.(١١٤)

كما اشـترط في طالب التجنس أن يكون صـحيح العقل والبدن، فلا تقبل الدولة للدخول في جنسيتها، وبالتالي في الجماعة الوطنية، المرضـى في عقولهم، أو في أجسامهم، أو ذوى العاهات، وذلك صـيانة للصـحة العامة في مجتمعها، وعدم إدخال عناصـر خطرة أو ضـارة أو عاجزة فيه.(١١٥)

بالإضـافة إلى أن يكون الأجنبي قد حدد إقامته في مصـر المدة المطلوبة، وهذه المدة أقلها عشر سنوات إقامة عادية، وقد سكت قانون سنة ١٩٢٩م في المادة (٨) عن مدى توالى السنوات العشر. فهل معنى ذلك أن المشرِّع المصري رأى جواز احتساب مدة العشر سنوات متقطعة؟ أشار فقهاء القانون إلى أنه يجب أن تُقرأ المادة كما لو كانت كلمة "متواليات" موجودة فيها، ومع ذلك لا يعتبرون أن الغياب المؤقت يعتبر قطعاً للإقامة، وما دام الأجنبي قد اتخذ القطر المصـري مركزاً له ولأعماله، وأن محافظة الأجنبي على إقامته في البلاد حتى وقت تقديم الطلب يدل دلالة حقيقية على

رغبته في الاندماج في الدولة بأن يصبح ضمن رعاياها(١١٦) وبالتالي فالمشرِّع في قانون سنة ١٩٥٠م حول اجتناب هذا اللغط، فأضاف كلمة "متتاليات"، وبديهي أن توجب الدولة كون طالب التجنس حسن الخلق والسلوك والسمعة حفاظاً على صيانة مجتمعها.(١١٧)

أما شرط الوسيلة المشروعة للكسب، فكان الغرض منه أن طالب التجنس قد يكون فى هذه السن ولم يتوفر لديه بعد مورد للرزق.(١١٨) كما اشترط أخيراً أن يكون ملمّاً باللغة العربية، وبذلك يسهل اندماجه فى شعب مصر، ويلاحظ أن المشرِّع قد اقتصر على هذا الشرط من شروط القابلية للاندماج في شعب الدولة، فلم يُعتد – كما تفعل بعض الدول – بالجنس أو الدين أو اللون(١١٩).

وتُخفض مدة العشر سنوات إلى خمس إذا كان الأجنبي قد حصل على إذن بمرسوم من وزير الداخلية بالتوطن في المملكة المصرية وأقام بها فعلاً مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الإذن، ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة شهور التالية. وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية؛ جاز لزوجته وأولاده القُصَّر وقت صدور الإذن، أن ينتفعوا به وبالمدة التي يكون المتوفى قد أقامها (المادة ٦/ ١).(معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣).ويواجه هذا النص حالة التجنس قصير المدة، وهو ما يُطلق عليه أحياناً "التجنس الخمسي"، إذ يكون بشرط التوطن في مصر لمدة خمس سنوات متتاليات مع سائر الشروط الأخرى اللازم توافرها في التجنس العادي. وتُخفَّض مدة التوطن إلى خمس سنوات إذا حصل طالب التجنس من وزير الداخلية على إذن بالتوطن بقصد التجنس، وترجع العلة في تخفيض مدة التجنس في هذه الحالة إلى أن طلب الإذن بالتجنس يدل من ناحية على أن طالب التجنس قد وطَّد العزم على الاندماج في المجتمع المصري، ويتيح لوزير الداخلية من ناحية أخرى فرصة مراقبته بهدف التحقق من ولائه السياسي للدولة المصرية. وتبدأ مدة التوطن من تاريخ الحصول على الإذن، ويُشترط أن يتقدم طالب التجنس بطلبه خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء مدة الخمس سنوات من ذلك التاريخ،

وإلا بَطُل أثر الإذن، فيكون على طالب التجنس أن يتم مدة التوطن إلى عشر سنوات طبقاً لأحكام التجنس العادي.(١٢٠)

وعن الجزء الثاني من المادة "وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية؛ جاز لزوجته وأولاده القُصَّر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التي يكون المتوفى قد أقامها"، فيرجع أساس هذا الحكم إلى أنه كان من المحتمل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من تجنس رئيس العائلة بالجنسية المصرية، إذ تلحقهم بالتبعية. فلم يرض المشرِّع أن يفوِّت عليهم هذا الأمل فأباح لهم أن يستفيدوا من الإذن أولاً، ثم من المدة التي قضاها الأب ثانياً بغض النظر عما إذا كانوا قد أقاموا هم فعلاً أولاً. فإذا فُرِض أن الأب كان قد أقام فعلاً وحده سنتين ثم توفى، وكانت عائلته مقيمة في الخارج ثم حضرت العائلة بعد وفاته مباشرة إلى مصر؛ فلها أن تُكمل مدة الخمس سنوات، ويصح قبل فواتها أن تقدم طلب التجنس، أما إذا تركت مصر قبل تقديم الطلب، وبعد فوات مدة الخمس سنوات ثم عادت من جديد؛ فإنه لا يسوِّغ الاستفادة من الإذن السابق.(١٢١)

وظاهر الأمر أن المشرِّع اشترط أن تكون الزوجية باقية حتى وقت الوفاة، لأنها إذا كانت قد زالت قبل الوفاة؛ فلا محل مطلقاً لأن ترث الزوجة زوجها في الإذن والمدة. على أنه لا يسوِّغ للأولاد وقت صدور الإذن الاستفادة من هذا النص، لأن لهم جنسيتهم المستقلة فهم أحرار فيما يفعلون، ولا يتأثرون بجنسية أبيهم الجديدة – على فرض أنه لو بقى حيّاً لتحصَّل عليها – ولكن يجوز لهم أخذ الإذن بالإقامة لأنفسهم إن وجدوا فى ذلك مصلحة لهم.(١٢٢)

وتأتى المادة (١٠) لتكمل هذا الحكم السابق، فنجدها تنص على أن: "لا يكون للأجنبي الذى كسب الجنسية المصرية عملاً بالمواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور. ويجوز

"بمرسوم من وزير الداخلية" أن يُعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها".(١٢٣)

والقول بوجوب احتساب مدة الخمس سنوات منذ بدء سريان التشريع الجديد دون النظر إلى المدة التى سبق انقضاؤها منذ الدخول في الجنسية المصرية في ظل التشريع القديم، يعنى فى الواقع الأخذ بمدة قد تزيد عن المدة التي اعتبرها المشرِّع حدّاً أقصى للتحقق من اندماج المتجنس، وفى هذا ما يتنافى مع غرض المشرِّع. وعلى ذلك يُمتنع عن المتجنس الذى لم تنقضِ مدة خمس سنوات على اكتسابه الجنسية المصرية عند صدور قانون سنة ١٩٥٠ ممارسة الحقوق السياسية كالعضوية في المجالس النيابية حتى لو كان متمتعاً فعلاً بهذه العضوية عند صدور تشريع سنة ١٩٥٠، كذلك يُمتنع عليه الدخول أو الاستمرار في تولى الوظائف العامة باعتباره مصريّاً حتى تكتمل مدة الخمس سنوات على اكتسابه الجنسية المصرية.(١٢٤)

وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قررت أن "الأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفاً بالحكومة المصرية قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لا يلحقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون. وبالتالي لا يحق فصله استناداً إلى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية، بينما هو يلحق الأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه إياها سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون، ما دام إنشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ، لأن هذا من آثار مركزه القانوني كأجنبي اكتسب الجنسية المصرية، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر. ومن ثم إذا ثبت أنه قد مُنح هذه الجنسية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ فإن هذا المركز القانوني الذى اكتسبه في ظل قانون كان يسمح بذلك؛ لا يخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ سبتمبر سنة

١٩٥٠، وإلا كان ذلك تطبيقاً للقانون الجديد بأثر رجعى بغير نص خاص على مركز قانوني كان قد تم واستقر لصاحبه في ظل قانون سابق(١٢٥).

من ناحية أخرى نصَّت المادة (٧) على أنه: "يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدّى للدولة خدمات جليلة، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

ويشير نص تلك المادة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشمل الأجانب الذين يؤدون خدمة جليلة للدولة، وفى هذه الحالة يكون منح الجنسية بقانون. والسلطة التشريعية هي التي تتكفل بتقدير مدى جلال الخدمة التي أسداها الأجنبي للدولة، كأن يكون قد اكتشف مورداً من موارد الثروة الاقتصادية، أو توصل إلى علاج لمرض منتشر في البلاد، أو تنازل للدولة عن الحق في استغلال اختراع جديد في المعدات الحربية، أو أدلى بمعلومات عسكرية خطيرة أعانت القوات المصرية المحاربة في إيقاع الهزيمة بالعدو، إلى غير ذلك من الخدمات المهمة. والمفروض في الخدمة التي يسديها الأجنبي أن تكون خدمة عامة موجهة إلى الدولة ذاتها، غير أن للسلطة التشريعية القول الفصل في جدارة الأجنبي بالتجنس، فيكون التجنس صحيحًا متى صدر بتشريع، وكانت الخدمة التي قام بها الأجنبي ذات صبغة محلية خلافاً لما يقضى به قانون الجنسية، لأن التجنس في هذه الحالة يكون بأمر من السلطة التشريعية التي صدر عنها قانون الجنسية كما تصدر عنها سائر القوانين، وبديهي أن من يملك إصدار الأمر يملك الاستثناء منه.

الفئة الثانية: تشمل أصهار الأسرة المالكة، ويقضى النص بأن يكون منح الجنسية لهؤلاء بمرسوم.

الفئة الثالثة: تشمل رؤساء الطوائف الدينية، وهؤلاء أيضاً يجوز منحهم الجنسية بمرسوم(١٢٦).

ويُراعى أن التجنس بمقتضى هذه المادة لا يُستثنى من الأصل العام الذى يقضى بأن التجنس لا يُفرض، فهو يُمنح بناء على الطلب، أو لا بُد فيه على الأقل من قبول صاحب الشأن له(١٢٧).

والملاحظ أن هذه المادة تقابل المادة (١١) من قانون سنة ١٩٢٩، ولكنها لم تتضمن "أصهار الأسرة المالكة"(١٢٨).

وفيما يخص الفئة الأولى، فقد أثيرت في مجلس النواب إلى شخص ينتمى في جنسيته إلى دولة النمسا متزوج من سيدة مصرية، قام الزوج بخدمة جليلة للدولة وهى إنشاء مشروع للمياه الصالحة للشرب في القرى التي تقع فيها أرض زوجته المصرية ومساحتها ثمانمائة فدان (٨٠٠ فدان) تكلفت تلك العملية خمسة آلاف جنيه، ورأى أحد نواب المجلس أن تلك العملية لا تُعد خدمة جليلة وطلب "النائب يحيى مصطفى" من النواب رفض المشروع. لكن بعض النواب ركزوا على أن "الخدمة الجليلة" مسألة تقديرية للدولة. بجانب أن هذا الرجل لم يقم بمصر عشر سنوات وهو الشرط الذى نص عليه القانون.(١٢٩)

وعلى جانب آخر تم منح الجنسية المصرية لعدد من الشخصيات الأجنبية لأنهم أدوا للدولة خدمات جليلة، منهم: "راسم مصطفى على بن مصطفى على عثمان" اليوغوسلافي الأصل والمقيم بمدينة القاهرة،(١٣٠)، و"كارل هانز اشترم" الألماني الجنسية والذى تسمى بعد إشهار إسلامه باسم "صلاح محمد المهدى" وذلك لأنه أدى للدولة خدمات جليلة (١٣١)، وللسيدة "ماريا برانتل"أرملة "أزوتيك برانتل" التشيكوسلوفاكية الأصل(١٣٢)، وللفلسطينيين "سعيد عبد الله السقا" و"عزمي عارف الجاعوني" لنفس الأسباب.(١٣٣)

وبالنسبة للزوجة، يترتب على دخول الأجنبي الجنسية المصرية بالتجنس أن تصبح زوجته مصرية بالتبعية. وقد نص المشرِّع على ذلك فى صدر المادة (٨) من قانون سنة ١٩٥٠ بقوله: "يترتب على كسب الأجنبي الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك، ما لم تقرر خلال

سنة من تاريخ زوجها في الجنسية المصرية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، أما أولاده القصَّر فيعتبرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية"(١٣٤).

ومن هنا تصبح الزوجة مصرية بقوة القانون من تاريخ تجنس زوجها دون أن يشترط لذلك القيام بأي إجراء، بل كل ما يشترط هو أن تكون الزوجية قائمة وقت اكتساب الزوج للجنسية المصرية، وأن تكون ثابتة بوثيقة رسمية طبقاً لحكم المادة (٢٦) من قانون الجنسية. على أن القانون قد أجاز لتلك الزوجة أن تقرر في ظرف سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية اختيار جنسيتها السابقة، الأمر الذى يفترض أن قانون تلك الجنسية يحتفظ لها بها، فإذا كان هذا القانون يُفقد الزوجة جنسيتها نتيجة لتجنس زوجها؛ فلا يجوز لها حينئذ أن ترفض الجنسية المصرية حتى لا تتجرد من الجنسية، إذ ليس لأحد الحق فى أن يصبح عديم الجنسية. ويحصل اختيار الزوجة لجنسيتها السابقة بطلب تتقدم به إلى وزير الداخلية بأحد الطرق المبينة في المادة (١٩)(١٣٥)، فإذا اختارت الاحتفاظ بجنسيتها السابقة؛ زالت عنها الجنسية المصرية من تاريخ هذا الاختيار وليس من تاريخ تجنس زوجها، وإن لم تختر وانقضت مهلة السنة؛ فإنها لا تملك بعد ذلك التخلي عن الجنسية المصرية، فإذا كان قانون جنسيتها السابقة يحتفظ لها بتلك الجنسية؛ فإنه يترتب على اكتسابها الجنسية المصرية بالتبعية عدد فى الجنسيات.(١٣٦)

ثم جاءت المادة (٩) من قانون سنة ١٩٥٠ لتنص على أن: "المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري لا تدخل في الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت في وثيقة زواجها أو في طلب لاحق للزواج رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج". وعُدَّ هذا تحديثًا لحكم جديد في التشريع المصري(١٣٧).

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول في الجنسية المصرية. وإذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي أو جعلت إقامتها العادية في الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية".(١٣٨).وكانت المادة (١٤) من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٩ تبيح للزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري الدخول في الجنسية المصرية فوراً وبقوة القانون(١٣٩).

ولكن قانون سنة ١٩٥٠ آثر العدول عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وفرض رقابة على كسب الجنسية المصرية بالزواج، حتى لا يفتح الباب أمام طائفة من النساء الأجنبيات غير المرغوب فيهن. فيتبين من نص المادة أن المشرِّع قد اعتنق مبدأ استقلال الجنسية في العائلة أساسًا، وجعل دخول الزوجة الأجنبية في الجنسية المصرية بطريق الزواج معلقاً على إبداء رغبتها فى ذلك، فاستلزم إعلان وزير الداخلية بالرغبة سواء أُبديت في عقد الزواج أم في طلب لاحق، كما اشترط استمرار الزوجية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ انعقاد الزواج، ومنح وزير الداخلية سلطة مراقبة الزوجة للتحقق من صدق نيِّتها في الاندماج في المجتمع المصري، فأجاز له الاعتراض على دخول الزوجة في الجنسية المصرية خلال مدة السنتين فيما إذا أُعلِن بالرغبة في كسب الجنسية المصرية خلال تلك المدة(١٤٠).

ولكن لوحظ بعد ذلك أن وزير الداخلية قد لا يعلم بهذا الزواج إلا بعد انتهاء مدة السنتين، فيمتنع حقه في الاعتراض على دخول الزوجة الأجنبية في الجنسية المصرية، كما قد لا يعلم بالزواج قبل انتهاء فترة السنتين بقليل، فلا تكون أمامه الفرصة الكافية لمراقبة الزوجة واستعمال حقه في الاعتراض، فرُئِيَ تعديل النص بما يمكِّن وزير الداخلية من إعمال الرقابة(١٤١)، إذ نشأ عن تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠م الخاص بجوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر أن عمدت

بعض النســـوة غير المرغوب فيهن إلى التهرب من أحكامه باللجوء إلى زيجات صـــورية لمجرد الحصول على الجنسية المصرية [١٤٢].

صــدر القانون رقم ١٩٤ لســنة ١٩٥١م متضــمناً هذا التعديل وبمقتضــاه عُدِّلَ نص المادة (١/٩) المذكورة على النحو الآتي:"المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصـــري لا تدخل في الجنســـية المصرية إلا إذا أثبتت رغبتها في كسب هذه الجنسية في وثيقة زواجها وأعلنت وزير الداخلية بذلك أو أعلنته بهذه الرغبة في طلب لاحق للزواج، ويُشـــترط فى الحالتين أن تســـتمر الزوجية قائمة مدة ســـنتين من تاريخ الإعلان"، وذلك لضـــمان جدية الزواج ولتكون هذه المدة بمثابة فترة اختبار، فإذا انتهت الزوجية قبل تمام هذه المدة فلا تتوافر للزوجة صلاحية الدخول في الجنسية المصرية.(١٤٣) بجانب أن القانون ألزم وزير الداخلية بتبرير قراره حتى يتسنى للقضاء الإداري إعمال الرقابة عليه، فإذا لم يكن القرار مسببًا؛ أمكن الطعن فيه(١٤٤).

وعند مناقشة تعديل هذه المادة في مجلس النواب، أظهر عبد المجيد عبد الحق اعتراضه على فترة السنتين، بعد أن كانت في القانون القديم ستة أشهر، واعتبر أن هذا ينتج عنه إطالة الإجراءات والاستهتار بحقوق الناس، ورأى أنه من الواجب تقصير الإجراءات وجعل المدة ثلاثة أشهر أو ستة أشـــهر على الأكثر. واتفق معه النائب حنفي أبو العلا. ولكن مقرر لجنة الداخلية بالمجلس ذكر أن المقصـــود من إطالة المدة هو أن تتمكن إدارة الجوازات من الرجوع إلى مختلف الجهات وملفات الإقامة القديمة وبحث سلوك الأشخاص بالرجوع إلى القنصليات للتحري عنهم، وأن هذه التحريات من اختصاص إدارة المحفوظات، على جانب آخر اتفق النائب كامل يوسف صالح و النائب الشيخ عبده البرتقالي مع مقرر لجنة الداخلية لأن مســـائل الجنســـية من المســـائل الخطيرة التي يجب أن تحتاط فيها الحكومة تمام الاحتياط، "فهناك جيش قدم طلبات للحصـــول على الجنســـية المصـــرية ليصل من وراء ذلك إلى مآرب تضر البلاد".[١٤٥]

نزع الجنسية:

ومثلما تمنح الدولة جنسيتها لمن تراه جديراً بها؛ فإن تشريعات الجنسية فيها تنظم أسباب فقد الجنسية. فقد تزول الجنسية عن الفرد نتيجة لتجريده منها بواسطة الدولة. وتجريد الفرد من جنسيته رغماً عنه على هذا النحو يُعد نوعاً من الجزاء توقعه الدولة على المتجنس الذى يبدر منه ما ينبئ عن عدم ولائه لها، أو عدم صلاحيته للاندماج فى جماعتها الوطنية. (١٤٦)

فزوال الجنسية أما عن طريق سحبها أو إسقاطها وتختلف أحكام سحب الجنسية عن أحكام إسقاطها، سواء من حيث الأشخاص أو الأسباب والقيود ، ومن الملاحظ أن قانون ١٩٢٩ لم يميز بين سحب الجنسية و إسقاطها في مادته العاشرة و هذا خطأ تداركه قانون ١٩٥٠ (١٤٧).

أ- **سحب الجنسية**

شاع هذا النظام في مختلف الدول كوسيلة عامة للتخلص من الوطنى الذى يبدر منه ما ينُمُّ عن عدم ولائه نحو الدولة أو ما يتعارض مع مصالحها أو يمس كيانها. وفى هذه الحالة يعتبر التجريد رجوعًا من الدولة في منحها جنسيتها إلى الأجنبي، ويطلق على هذا التجريد عادة اسم "السحب" وهو إجراء لا تلجأ إليه الدولة عادة إلا خلال فترة معينة تالية لدخول الأجنبي في جنسيتها وهى الفترة المعروفة بفترة الريبة(١٤٨) ، وهى الفترة التي تضع فيها الدولة المتجنس تحت الاختبار لتتيقن من سلامة تقديرها الأول في شأن صلاحيته للاندماج في جماعتها الوطنية، فإذا كانت الدولة تستلزم في الأجنبي الذى يريد التجنس بجنسيتها شروطاً معينة للتأكد من ولائه لها واندماجه في شعبها؛ فإن منحه للجنسية بناء على توافر هذه الشروط لا يعفى الدولة من الحق في متابعته خلال فترة الريبة للتيقن من حقيقة هذا الولاء وسلامة ذلك الاندماج. فإذا تبين للدولة خلال هذه الفترة ما يكشف عن توافر المعاني السابقة، استقرت الجنسية للأجنبي بصفة نهائية. أما لو اتضح من

متابعته خلال فترة الريبة تجرده من هذه المعاني؛ يكون للدولة الحق في أن تسحب منه الجنسية الممنوحة.[١٤٩]

وجاءت المادة (١٤) من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ لتضع البنود التي بناء على تحققها في المتجنس؛ تُسحب منه الجنسية المصرية. محددة فترة الريبة أو التجربة في القانون المصري هي فترة الخمس سنوات التالية لتاريخ كسب الجنسية، وهى الفترة التي تتحقق فيها الدولة من مدى ولاء مكتسب الجنسية المصرية "الطارئة"، فإذا انقضت تلك المدة امتنع سحب الجنسية منه، وإن ظل الإسقاط ممكناً إذا تحققت إحدى حالاته. [١٥٠]

و يتم سحب الجنسية في الحالات التالية :

١) إذا كان قد دخل في الجنسية المصرية بناء علي أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

٢) إذا حكم عليه في المملكة المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف .

٣) إذا حكم عليه لارتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها في الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعي فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكاراً ثورية أو مذاهب متطرفة ترمي إلى قلب نظام الحكم أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

٤) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في المملكة المصرية مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية، و كان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.[١٥١]

ويقع السحب من وزير الداخلية، ويُشترط فيه أن يكون مسبباً حتى يتسنى لمجلس الدولة إعمال الرقابة عليه. ويترتب على سحب الجنسية زوالها عن صاحبها من تاريخ قرار السحب لا من تاريخ كسبها، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك، وهذا ما نصت به صراحة المادة (١٨) من

القانون. (١٥٢) و هذا ما حدث على سبيل المثال في ديسمبر سنة ١٩٥٢م حين صدر مرسوم بسحب الجنسية المصرية من "شعبان محمد علي الكيلاني" لدخوله في الجنسية المصرية بطريق الخطأ. وقد قضت محكمة القضاء الإداري في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤ بأنه "متى كانت الاتهامات والأحكام الصادرة على المدعى تجعل مرسوم السحب قد قام على إثبات تبرره وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها، وقد خلا من شائبة إساءة استعمال السلطة؛ فإن الطعن عليه قد يكون على غير أساس من القانون متعيناً رفضه، ولا يغنى المدعى قوله إن السحب قد تم بعد الميعاد لأن مرسوم السحب ليس سحباً لمرسوم التجنس بالمعنى المفهوم للسحب إنما هو إعمالًا للتفويض المخوّل للمرسوم بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ التي تجيز سحب الجنسية خلال خمسة سنوات من تاريخ الدخول فيها، وقد تم الدخول نتيجة الخطأ".(١٥٣)

أما عن التابعين – وهم الزوجة والأولاد القصَّر – فتزول الجنسية المصرية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية (المادة ١/١٦)، فالأصل أن أثر السحب لا يمتد إليهم، ولكن يجوز أن يصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية بسحب الجنسية منهم أيضاً، فإذا لم يصدر بشأنهم قرار؛ فإن أثر السحب لا ينصرف إليهم، وذلك طبقاً لحكم المادة (١٦) المعدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣(١٥٤).

ب-<u>إسقاط الجنسية :</u>

على الجانب الآخر توسعت الدول المختلفة في استخدام حقها في تجريد الفرد من جنسيته على سبيل العقاب إذا بدر منه ما يكشف عن عدم ولائه لها أو صلاحيته لجماعتها الوطنية، بحيث يصبح هذا العقاب يشمل الوطني الأصيل أيضاً. ويعرف التجريد من الجنسية في هذه الحالة باسم "الإسقاط" (١٥٥).

وقد تضمن قانون سنة ١٩٢٩ حالتين أساسيتين في المادة (١٣) يتم على أساسهما إسقاط الجنسية المصرية، وهما:

الحالة الأولي: ومقتضاه أن يقبل المصري القيام بالخدمة العسكرية لدى إحدى الدول الأجنبية بدون أخذ ترخيص صريح من الحكومة. فعمله هذا متعارض مع واجباته نحو الدولة المصرية، ولا يُشترط هنا أن يؤدي المصري الخدمة العسكرية في الخارج، بل يصح أن يتم ذلك داخل البلاد كمن يتطوع في خدمة الجيش الإنجليزي المحتل، وإنما يُشترط أن يكون قد قبل الخدمة العسكرية بمحض إرادته، لا أن يكون قد أُجبِر عليها إبان وجوده في الخارج، ويتحقق ذلك إذا ما كانت جنسية بلد أجنبي قد فُرضت عليه فرضاً بسبب ميلاده أو إقامته مدة طويلة بها.

الحالة الثانية: فمقتضاه أن يقبل المصري وظيفة في الخارج، أي خارج مصر لدى حكومة أجنبية ويستمر فيها رغم الأمر الصادر له من الحكومة المصرية بتركها، فإسقاط الجنسية عنه يحصل لنفس السبب سالف الذكر. والواضح أنه يشترط هنا أن يحصل قيامه بالخدمة في الخارج لا فى الداخل، فمن يعين فى سفارة أو قنصلية أجنبية في مصر لا يمكن أن تسقط عنه الجنسية المصرية لهذا السبب، وواضح أيضاً أن فقد الجنسية المصرية هنا معلق على صدور الأمر لهذا الموظف بمغادرة هذه الخدمة، فإن لم يصدر هذا الأمر؛ فلا يصح إسقاط الجنسية مقدماً. [١٥٦]

أُضيف حالة ثالثة بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١فأصبحت المادة (١٣) تشتمل على ثلاثة فروض. وبموجب هذه الإضافة يصح إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارج القطر المصري (لا داخله) ويكون منتسباً إلى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع... ولا شك أن الغرض من هذه الإضافة الجديدة كان محاربة الشيوعية فى البلاد.(١٥٧) و هذا ما حدث في ٢٥ سبتمبر ١٩٣٥م؛

حيث أثارت جهود السلطات المصرية لترحيل الشيوعي "شعبان حافظ" إلى روسيا ، الذي حُرم من الجنسية المصرية(١٥٨).

وقد استبقى المشرِّع هذه الحالات الثلاث في قانون سنة ١٩٥٠م، مع بعض التعديلات، وأضاف إليها حالتين، وأوردهما جميعاً في المادة (١٥) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣م.

فاشتملت المادة (١٥) من قانون سنة ١٩٥٠ م على خمسة شروط يتم إسقاط الجنسية المصرية عن الفرد في حالة توافرها. و هي على النحو التالي :

ففي الحالة الأولى: وهى الدخول في جنسية أجنبية على خلاف المادة (١١) (١٥٩)، فهي لم ترد في قانون سنة ١٩٢٩م، وقد صدر بالتطبيق لهذه الحالة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥١م مرسوم بإسقاط الجنسية المصرية عن "بديعة حبيب مصابني" وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية بدون إذن الحكومة المصرية. (١٦٠)، كذلك إسقاط الحكومة المصرية الجنسية المصرية عن كل من "جورجي وإيمانويل ديمتري فاروافاس "لتجنسهما بالجنسية اليونانية دون إذن سابق من الحكومة المصرية.(١٦١)

وفى الحالة الثانية: فيها رجّح بعض فقهاء القانون أنه إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

وفى الحالة الثالثة: (لم تكن واردة في قانون ١٩٢٩)– أن العمل لصالح حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة المصرية يتضمن التجسس على البلاد المصرية لصالح دولة أجنبية. ونعتقد أن ذلك مرجعه يعود إلى دولة إسرائيل التي ظهرت إلى الوجود سنة ١٩٤٨ وحالة الحرب بينها وبين العرب ومصر . كما حدث من إسقاط جنسية المصري سيمون كهانوف حيث تبيَّن بعد التحريات أنه باع ممتلكاته هو وزوجته وسافر إلي إسرائيل و هي دولة معادية لمصر، وقد كانت مصر من الناحية القانونية في حالة حرب معها(١٦٢).

و في الحالة الرابعة : فلم يكن هذا النص موجوداً في قانون سنة ١٩٢٩م. و نصت على عدم التوظف لدى إحدى الهيئات الدولية، و بقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصـــدر إليه من الحكومة المصرية بتركها .

أما الحالة الخامســة و الأخيرة فهمي أيضًــا لم تكن موجودة في قانون ســنة ١٩٢٩م، لكنها أُضـيفت إليه بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٣١م لمحاربة ما عُرف وقتذاك بالمبادئ الهدّامة. من خلال انضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضـها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعي أو الاقتصـادي للدولة(١٦٣).

هذا ولما كان للإسـقاط صـفة العقوبة، ولما كانت العقوبة شـخصـية؛ فبناء على ذلك لا يمتد الإسقاط إلى التابعين؛ ولذا نصّت المادة (١٦/ ٣) على أنه "يترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده". ويلاحظ أن كثيراً ما يترتب على سحب الجنسية أو إسقاطها تجرد الشخص من كل جنسية، وهذه حالة من حالات "انعدام الجنسية"(١٦٤).

ولا يقتصـر أثر زوال الجنسية بالتغيير على الشـخص الذى تجنس بجنسية دولة أجنبية، بل قد يمتد هذا الأثر أيضــاً إلى زوجته وأولاده القصَّــر، فلزوال الجنســية إذن – كما هو الشــأن بالنســبة لكسبها – آثار فردية وأخرى عائلية. فجاءت المادة (١٢) من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ م لتنظيم تلك العلاقة، فنصّت على أنه: "يترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنســية المصــرية إذا كانت تدخل في جنســية زوجها بمقتضــى القانون الخاص بهذه الجنسـية الجديدة، إلا إذا قررت خلال سـنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسـية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنســيتها المصــرية. أما أولاده القصَّــر إذا كانوا بحكم بتغيير جنســية أبيهم يدخلون في جنســيته بمقتضــى القانون الخاص بهذه الجنســية الجديدة. ويســوَّغ للأولاد الذين تقررت جنســيتهم بحســب الأحكام الســابقة أن يقرروا اختيار جنســيتهم الأصــلية خلال الســنة التالية لبلوغهم ســن

الرشد"(١٦٥). ويتبين من نصها أن المشرِّع المصري قد اعتنق مبدأ التبعية العائلية في فقد الجنسية، كما في كسبها، بطريق التجنس؛ فزوجة المصري المتجنس بجنسية أجنبية تفقد الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد اكتساب زوجها للجنسية الأجنبية، وبشرط أن يكون قانون جنسية زوجها الجديدة يكسبها إياها حتى لا تتجرد من الجنسية. فإذا فقدت الزوجة جنسيتها المصرية نتيجة لدخولها فى جنسية زوجها الجديدة؛ فإن القانون قد يسَّر لها سبيل العودة إلى الجنسية المصرية خلال مهلة محددة، فأجاز لها أن تقرر الاحتفاظ بجنسيتها المصرية خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها، وبذا تعود إلى جنسيتها المصرية من تاريخ هذا التقرير ودون أثر رجعى، فإذا كان قانون جنسية زوجها الجديدة يُبقى لها على جنسيتها الجديدة؛ فإنه يترتب على تقرير الزوجة احتفاظها بجنسيتها المصرية تعدد فى الجنسيات. أما عن أولاده القصَّر ؛ فإنهم يفقدون جنسيتهم المصرية بحكم القانون بمجرد اكتساب أبيهم لجنسيته الجديدة (١٦٦) وبشرط أن يكون القانون الخاص بتلك الجنسية يُدخلهم فيها حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية، وكما سبقت الإشارة سابقاً فمن حق هؤلاء الأولاد استرداد جنسيتهم المصرية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد، دون أن يكون لوزير الداخلية سُلطة التقدير فى هذا الصدد.(١٦٧)

- **استراد الجنسية :**

سمح المشرّع لمن فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لمنحهم جنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم إذا ما توافرت شروط معينة ، وقد نصت المادة (١٧) من قانون الجنسية – معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ – على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية أن تُرد الجنسية المصرية إلى من سُحِبَت منه أو أُسقِطَت عنه طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و١٥". ويتضح من هذا النص أن رد الجنسية جوازي بالنسبة للسلطة التنفيذية، وقد يُقصد به تدارك الخطأ الذى تكون السلطة التنفيذية قد وقعت فيه عند إصدار القرار، كان تسحب الجنسية مثلاً من المتجنس على أساس أنه قد دخل فيها بناء على أقوال كاذبة أو غش ثم يتبين بعد ذلك أنه ليس ثمة غش ولا أقوال كاذبة، كما قد يكون الرد منحة لمن

سُحبت منه الجنسية أو أُسقِطت عنه إذا زالت مبرّرات السحب أو الإسقاط، كأن تسحب الجنسية من المتجنس بناء على حكم بعقوبة جناية ثم يوفق المحكوم عليه في الحصول على رد الاعتبار، أو أن تسقط الجنسية عن مصري بسبب قبوله وظيفة لدى حكومة أجنبية وبقائه فيها رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة المصرية بتركها ثم يمتثل بعدئذ لذلك الأمر. ويكون الرد بقرار من وزير الداخلية بناء على الطلب الموجّه إليه من صاحب الشأن، وللوزير سلطة تقديرية فى إجابة الطلب أو رفضه.(١٦٨)

وإذا كانت المادة (١٢) السابق الإشارة إليها تفقد الزوجة المصرية التي تجنس زوجها بجنسية أجنبية جنسيتها المصرية، إلا إذا قرَّرت في خلال سنة الاحتفاظ بجنسيتها المصرية؛ فإن المادة (١٣) منحت "المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي أن تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو اثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يُدخلها في جنسيته. وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية. وإذا كان عقد زواج المصرية من أجنبي عقداً باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج؛ فإن هذه المرأة لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقاً في جنسية زوجها". (الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١). فلا بُد أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصري، فضلاً عن ضرورة صحته كذلك وفقاً لأحكام قانون الزواج، كما يجب أن يكون ثابتاً في وثيقة رسمية طبقاً للمادة (٢٦). (١٦٩)

الاختصاص الإداري بمسائل الجنسية :

منح قانون ١٩٢٩ في مادته (٢٠) و قانون ١٩٥٠ في مادته (١٩) الاختصاص الإداري بشئون الجنسية إلى وزارة الداخلية ، حيث تتولى بإدارتها وأجهزتها المختلفة تلقي طلبات التجنس و استرداد ورد الجنسية، فنصت المادة (١٩) على "الإقرارات و إعانات الاختيار و الأوراق و الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجَّه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي على يد

محضر أو تسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص في المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن و في الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين للمملكة المصرية أو إلى قناصها، و يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات و الإعلانات و الطلبات "(١٧٠) وبذلك تكون وزارة الداخلية منوطًا بها التأكد من صحة و صلاحية الوثائق و الأوراق المقدمة وإجراء التحريات اللازمة و تحقيق الطلبات و دراستها تمهيداً للبتِّ فيها و اتخاذ القرار الملائم(١٧١).

الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجنسية:

وقد جاء قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ – كما جاء من قبله قانون سنة ١٩٢٩ – خلوّاً من النص على الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكامها. ويلاحظ في هذا المجال أن المشرِّع حاول تدارك هذا القصور حين ضمَّن مشروع قانون الجنسية ١٩٥٠ نصّاً يجعل الاختصاص في مسائل الجنسية للمحاكم المدنية، إلا أن هذه المحاولة لم يكلل لها النجاح. (١٧٢)

وحينما تقدمت الحكومة بمشروع قانون ١٩٥٠ إلى مجلس الشيوخ، كان هذا المشروع يتضمن النص في المادة (٢٥) على أن تختص المحاكم المدنية الكلية بنظر كافة المنازعات الجنسية، واشترط مشروع القانون أن تُرفع الدعاوى في مواجهة وزير الداخلية، وأن تُمثَّل فيها النيابة العامة، وذلك لاعتبار الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حُجة على الكافة، فيتعين والحالة هذه أن تكون النيابة العامة المعهود إليها بالدفاع عن مصالح المجتمع طرفاً في الدعوى.(١٧٣)

فلما أُحيل المشروع إلى لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ؛ عدَّلت النص المذكور بأن أحلت محكمة القضاء الإداري محل المحاكم المدنية الكلية في هذا الاختصاص، وقد أشارت اللجنة في تقريرها إلى هذا التعديل قائلة إنها أدخلته لتبسيط الإجراءات، ولكى يُجبر صاحب الشأن على أن يتقدم بطلبه إلى وزير الداخلية أولاً بدلاً عن أن يتقدم إلى المحكمة مباشرة ليطلب منها منحه الجنسية

المصـرية، وذلك منعاً للإشـكالات وتعقيد الإجراءات. ولما عُرض هذا التقرير على مجلس الشـيوخ؛ قرر إعادته إلى اللجنة لسماع ملاحظات الحكومة عليه، على أن تشترك معها لجنة العدل في نظره بعد ذلك. وقد رأت لجنتا العدل والداخلية تعديل النص على النحو التالي: "تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسـية المصـرية، وتُرفع هذه الدعاوى في مواجهة وزير الداخلية، وتُمثل فيها النيابة العامة. أما الطعن في القرارات الإدارية الصـادرة في شـأن مسـائل الجنسـية المصـرية؛ فتختص بها محكمة القضـاء الإداري بمجلس الدولة". وقد وافق مجلس الشـيوخ على نص المادة بعد تعديلها على الوضع الذي تقدم ذكره.

ولما أُحيل المشروع إلى مجلس النواب؛ رأت لجنة الشؤون التشريعية حذف هذه المادة، وقالت في تقريرها عن ذلك إنها حذفت المادة التي تنص على اختصاص المحاكم الكلية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسـية المصـرية، وذلك "اكتفاء بما لمحكمة القضـاء الإداري من اختصـاص في هذا الشأن، ولأن قانون مجلس الدولة في طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة العامة أمام محكمة القضاء الإداري، وفى هذا الضـمان.. كل الضـمان". وقد وافق مجلس النواب على رأي اللجنة في حذف المادة الخاصة بالاختصاص القضائي، كما أقر هذا الحذف مجلس الشيوخ بعد ذلك، وصدر القانون خلوّاً من النص على تحديد الجهة القضـائية المختصـة بنظر المنازعات التي تنشـأ عن تطبيق أحكامه.(١٧٤)

وقد حدث أن رُفعت لدى محكمة القضـاء الإداري دعاوى كان الطلب الأصـلي فيها هو إلغاء امتناع وزارة الداخلية عن إعطاء المدعي شهادة بجنسيته المصرية. ودفعت الداخلية بعد اختصاص المحكمة، كما أضـافت أسـاسًـا جديدًا هو كون الجنسـية من مسـائل السـيادة [١٧٥]استمر هذا الجدل لحين صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م، وجاءت المادة الثامنة منه تقتصر على القضاء الإداري

وحده لنظر دعاوى الجنسية، وذلك بنصها "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ..... تاسعاً: دعاوى الجنسية"(١٧٦).

وختاماً ، فمع مقارنة أحكام تشريع الجنسية المصرية الصادر في ١٩٢٩م مع تشريعها الصادر في ١٩٥٠م نجد أن الأخير انتهج اتجاهين عامَّين:

الاتجاه الأول: التضييق في فرض الجنسية المصرية بحكم القانون والتشدد في اكتسابها وفي التمتع بآثار هذا الاكتساب وإفساح المجال لتقدير الإدارة. ومن مظاهر ذلك أن نجد المشرِّع في قانون ١٩٢٩م بنى حالة من حالات الجنسية المصرية الأصيلة على أساس الميلاد المضاعف في مصر (أي ميلاد الابن وأبيه في الإقليم) (مادة ٦/ ٤)، وجعل الأجنبية التي تتزوج من مصري تدخل في الجنسية المصرية بحكم القانون (م ١٤) وجعل من ميلاد الأجنبي في مصر وإقامته العادية بها عند بلوغه سن الرشد طريقاً للدخول في الجنسية دون أن يكون للسلطة التنفيذية أن تمنعه من هذا الدخول (م ٧) كما أنه لم يميز من حيث التمتع بالحقوق ما بين المصري ذي الجنسية الأصيلة والمصري ذي الجنسية المكتسبة. أما قانون ١٩٥٠م قد جرى المشرِّع على نقيض

ذلك، فهو لم يأخذ بالميلاد المضـــاعف (م٢) ولم يجعل الزواج المختلط وحده طريقاً للدخول في الجنسية المصرية، بل استلزم فوقه إرادة الزوجة، وجعل للسلطة التنفيذية الحق في حرمانها من هذا الدخول (م٩) وجعل اكتساب الجنسية المصرية تأسيسًا على الميلاد والإقامة في مصر جوازيًّا، وخاضعًا لتقدير السلطة التنفيذية (م٤) وحرم الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وذلك خلال مدة معينة (م ١٠) ثم تراه بجانب ذلك قد عُني بمعالجة حالة الولد الشرعي لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وذلك بهدف تحقيق مصلحة دولية هي محاربة انعدام الجنسية (م ٢/ ٢، ٣).

الاتجاه الثاني: توسع قانون ١٩٥٠ في حالات تجريد المصري من الجنسية المصرية، وذلك عن طريق التوسع في حالات السحب وحالات الإسقاط عما كانت عليه في قانون ١٩٢٩م. فنجد المشرِّع احتفظ في قانون ١٩٥٠م بحالات السحب الواردة في قانون ١٩٢٩م، وأضاف إليها حالة جديدة (هي الحالة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٤) كما أنه احتفظ في ذلك القانون بحالات الإســـقاط الثلاث التي كانت واردة في قانون ١٩٢٩م (والتي أُضـــيفت واحدة منها في ١٩٣١م) وأضاف إليها حالتين جديدتين (وهما الحالتان الواردتان في الفقرتين ١و ٢ من المادة ١٥).

والاتجاهان المذكوران ليسا متعارضين، بل إنهما يوصِّلان إلى غاية واحدة، ألا وهى المحافظة على سلامة ركن السكان في الدولة لكفالة سلامتها، وذلك بتخيُّر العناصر التي يتكون منها هذا الركن وهم الأفراد، واستبعاد الفاسد من بينها عنه، وهذه الغاية التي تبتغيها هي المصلحة الوطنية. وأنه وإن كان الاتجاه الثاني قد يكون من شأنه وجود حالات من انعدام الجنسية، مما يتعارض مع المصـــلحة الدولية؛ إلا أن هذه النتيجة ليســـت بذات بال من وجهة نظر الدولة، وهو يدل على أن الدولة تراعى في أمور الجنسية مصلحتها أولاً، والمصلحة الدولية ثانياً، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأخيرة مع الأولى.

على أية حال، لم يعد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م، رغم ما أُدخِل عليه من تعديلات على الكثير من أحكامه (بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١م ، والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣م) "صالحاً للتمشي مع ما جدَّ على مركز البلاد السياسي والدولي من تغيير خطير في عهدها الجمهوري الجديد؛ حيث أصبحت الحال تدعو إلى التحرُّر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم، واقتضى هذا تمصير الأسس التي تقوم عليها الجنسية المصرية"، فجاءت المادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م بقرار رئيس الجمهورية المنشور في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦م لوضع قانون جديد للجنسية المصرية؛ بإلغاء القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م والقوانين المعدِّلة له.

الهوامش

(١) أمير موسى : حقوق الإنسان "مدخل إلى وعى حقوقى"، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص ١١٨.

(٢) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة (٦٠) جنيف ٥ مايو – ٦ يونيه و٧ يوليه – ٨ أغسطس ٢٠٠٨م، التقرير الرابع عن طرد الأجانب، ص ٤.

(٣) محمد سعيد مجذوب: الجنسية كمرتكز قانوني للهوية. العدد ١٧، مجلة الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي، لبنان، يناير ١٩٨٢م، ص ١١١.

(٤) فؤاد عبد المنعم رياض: مبحث تمهيدي في الحق في الجنسية وأساسه فى القانون الدولي. المجلد ٤٣، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٧، ص ص ١- ٢.

(٥) زكريا محيي الدين : مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ١٢، ١٩٥٦م ، ص ٨٦.

(٦) صفاء شاكر : المصريون من الرعوية العثمانية إلى المواطنة " الأصول التاريخية لقانون الجنسية المصرية ١٩٢٩م) ، مصر الحديثة ، المجلد ١٥، العدد ١٥، ٢٠١٦م، ص ص ١١٠-١١١.

(٧) نفسه.

(٨) أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص. في الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين. ج١ (في الجنسية ومركز الأجانب) مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م، ص ١٤٦.

(٩) شمس الدين الوكيل: الجنسية و مركز الأجانب ، ط٢ ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٦٠م ، ص ٧١.

(١٠) الوقائع المصرية ، العدد ٥٢، بتاريخ ٣١ مايو ١٩٢٦م . ؛

- F.O. 141/ 552 , Décret Loi sur la Nationalité Egyptienne., Fait au Palais d'Abdine, le 14 Zilkadeh 1344 (26 mai 1926).

(١١) دار الوثائق المصرية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠٨١-٠٢٨٢٠٥ ، محفظة ١٥٦٢ ، وثيقة ١، بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٢٦ ، ص ص ١-٦.

(12) Gianluca P. Parolin : Citizenship in the Arab World ,Kin, Religion and Nation-State , Amsterdam University Press , 2007, PP.79-84 .

(١٣) الأهرام: تعديل قانون الجنسية، ١٣ يناير ١٩٣٧م، ص ٨.
(١٤) الأهرام: إلغاء عقوبة الحرمان من الجنسية المصرية،١ فبراير ١٩٣٧م، ص ٩.
(١٥) مضابط مجلس الشيوخ: دور الانعقاد العادي الخامس والعشرون، مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية (ملحق رقم ١٠٥) تقرير لجنتَي العدل والداخلية عن مشروع قانون الجنسية المصرية ، المجلد الأول، الجلسة التاسعة عشرة، ٩ مايو ١٩٥٠، ص ص ١٠١٦، ١٠١٧.
(١٦) المصري: قانون الجنسية. لجنة خاصة لتعديله ٢ فبراير ١٩٥٠م، ص ٤.
(١٧) الأخبار : قانون الجنسية و ضرورة تعديله – حالة من لا جنسية لهم – اقتراحات أخرى، ١١ديسمبر ١٩٤٨م ، ص٦ .

(١٨) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة التاسعة، الإثنين ٥ ربيع الأول ١٣٦٦، ٢٧ يناير ١٩٤٧م، ص ٣١٥.
(١٩) دار الوثائق القومية : محافظ مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠١٨-٠٢٨٢٠٥ ، محفظة ١٥٦٢ ، مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٠م بإضافة أحكام تكميلية للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ م الصادر بشأن الجنسية المصرية ، وثيقة ١ ، ١٨ يونيه ١٩٣١ م، ص ص ١، ٢.
(٢٠) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب ١٣٦٩هـ، ٩ مايو ١٩٥٠م، ملحق رقم ١٠٥، تقرير لجنتَي العدل والداخلية عن مشروع قانون الجنسية المصرية. ص ص ١٠١٦- ١٠١٧.
(٢١) الوقائع المصرية: العدد ٩١ في ١٨ سبتمبر ١٩٥٠م.
(٢٢) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة التاسعة، الإثنين ٥ ربيع الأول ١٣٦٦هـ، ٢٧ يناير ١٩٤٧م، ص ٣١٥.
(٢٣) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة الخامسة والعشرين، الثلاثاء ٩ جمادى الأولى ١٣٦٦، أول أبريل ١٩٤٧م، ص ص ٥٦٢- ٥٦٣.
(٢٤)مضابط مجلس الشيوخ : الجلسة التاسعة ، الإثنين ٥ ربيع الأول ١٣٦٦هـ ، ٢٧ يناير ١٩٤٧م ، ص٣١٥ ؛ المقطم: مناقشة تشريع الجنسية المصرية ، ١٠ مايو ١٩٥٠م، ص ٦.
(٢٥)مضابط مجلس الشيوخ : الجلسة ٢٥ ، الثلاثاء ٩ جمادى الأولى ١٣٦٦هـ ، ، أول أبريل ١٩٤٧م ، ص ص ٥٦٢-٢٦٣ .
(٢٦) الأهرام: معاهدة الصداقة والإقامة والجنسية بين مصر وتركيا ٢١ أبريل ١٩٣٧م. ص ١، ٣.
(٢٧) دار الوثائق القومية: محافظ عابدين، كود ٠٠٢٧٥٣- ٠٠٦٩ ، مذكرة عن مشروع معاهدتَى الجنسية والإقامة مع تركيا، محفظة ١٣٣، بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٣٥م، ص ص ١- ٤.
(٢٨) الأهرام: بين مصر وتركيا. مشروعات الاتفاقات، ١٦ يونيو ١٩٣٣م. ص ٨.

(29)New York Times: Nationality Choice Given, Jul 17, 1938, pg. 24؛ The Times of India: Turku-Egyptian Treaty, Apr 22, 1938, pg. 18 .

(30) F.O: J. 5945/79/16, No. 96, Egypt: Weekly Appreciation, 28th November, 1947, P.294.

(٣١) الأهرام: المعاهدة المصرية التركية ، ١٩ أبريل ١٩٣٧م، ص ص ١- ٢.

(٣٢) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ص ٤٥٣، ٤٥٥.

(٣٣) الشمس: شكوى العثمانيين من صعوبة التدليل على أصلهم، ٢٨ نوفمبر ١٩٤٧م، ص ٢.

(٣٤)لمزيد من التفصيل حول بنود هذا القانون راجع : مجلة غرفة القاهرة : قانون الشركات ، العدد السابع ، السنة ١٢ ، ٥ سبتمبر ١٩٤٧م، ص ص ٨٤٧-٨٤٨. .

(٣٥) نبيل عبد الحميد: النشاط الاقتصادي للأجانب وأثره في المجتمع المصري ١٩٢٢- ١٩٥٢م. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢م، ص ص ٨٣-٨٤. ؛

Misako Ikeda, Sociopolitical Debates in late Parliamentary Egypt 1944- 1952, Ph.D., Harvard University Cambridge, History and Middle Eastern Studies ,1998. , pp. 284 , 285.

(٣٦) محمد مبروك محمد قطب : البنك الأهلي ودوره في الاقتصاد المصري (١٨٩٨- ١٩٦٠م) ، سلسلة مصر النهضة ، العدد (٩١) ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٣م، ص ٣٢٦ .

(٣٧)مجلس الشيوخ : الانعقاد الثاني و العشرون ، ملحق رقم ١٣٨ ، جلسة ١ يونيه ١٩٤٧م، المطبعة الأميرية القاهرة ، ١٩٤٨م، ص ٢٤٥-٢٤٨.؛ تراجعت الهيمنة الاقتصادية للأقليات الأجنبية المحلية عملية بطيئة. فمثلاً شكَّل مديرو الشركات الأجنبية ٩٠ في المائة من إجمالي عدد مديري الشركات في عام ١٩٣١م، وانخفض هذا إلى ٨٣,٦ في المائة في عام ١٩٣٧م و ٦٥ في المائة في عام ١٩٥١م. بينما كانت تشكِّل قبل عام ١٩١٩م ٩٤ في المائة من إجمالي الاستثمار . وقد تعزَّز إلغاء الامتيازات في عام ١٩٣٧م والاتجاه نحو التمصير الذي تلاه بشكل خاص من خلال قانون الشركات المساهمة لعام ١٩٤٧م للمزيد راجع:

Marius Deeb :The Socioeconomic Role of the Local Foreign Minorities in Modern Egypt, 1805-1961 , International Journal of Middle East Studies, Jan., 1978, Vol. 9, No. 1 (Jan., 1978), pp. 21-22.

(٣٨)أحمد إبراهيم أحمد : قانون الشركات أول أغسطس، الأهرام ، أول أغسطس ١٩٤٧م، ص٣ .

(٣٩) المقطم: ، شؤوننا الاقتصادية، ٢٥ فبراير ١٩٤٧م. ص ٣.

(٤٠) المقطم: شؤون مصرية في مجلس الشيوخ، ٢٢ مايو ١٩٤٧م. ص ٢.

(٤١) المقطم: الجنسية المصرية والشركات ، ٢٨ مايو ١٩٤٧م. ص ٣.

(٤٢)المصري : قانون الجنسية في لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ ، ٢١ فبراير ١٩٥٠م، ص ٥.

(٤٣) الشمس: ٢٤، الجنسية المصرية وموظفو المحال التجارية ، ٥ أكتوبر ١٩٤٧م، ص ٢.

(٤٤) الشمس: الجنسية المصرية وصعوبة الحصول عليها، ٣١ أكتوبر ١٩٤٧م، ص ٢.

(٤٥) الشمس: الجنسية المصرية وقانون الشركات ، ١ نوفمبر ١٩٤٧م، ص ٢.

(٤٦) الشمس: قانون الشركات والجنسية المصرية، ١٤ نوفمبر ١٩٤٧م. ص ٢؛ نفسه : الداء والدواء، ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م، ص ٢.

(٤٧) الكليم: الإسرائيليون والجنسية المصرية ، ١٩ أكتوبر ١٩٤٩م. ص ٢.

(48)Albion Ross : Egypt Is Troubled By Foreign Groups , New York Times , Jul 3, 1949, pg.7.

(٤٩)المقطم : شؤوننا الاقتصادية (الجنسية المصرية و منحها للأجانب) ،٢٥ فبراير ١٩٤٧م، ص ٣.

(٥٠) الشمس : الداء و الدواء الجنسية المصرية : ،١٩ تشرين الأول١٩٤٧، ص ٣ ؛ البلاغ: قانون الشركات المساهمة ، ٧ ديسمبر ١٩٤٩ م، ص ٥ ؛ الأهرام: البحث في تعديل قانون الشركات. أول ديسمبر ١٩٤٩ م، ص ٣.

(٥١) جوئل بينين: شتات اليهود المصريين. الجوانب الثقافية والسياسية لتكوين شتات حديث، ترجمة: محمد شكر، ط٣، دار الشروق ٢٠٠٩م، ص ٨٥.

(٥٢) الشمس: ملاحظات سريعة. القومية المصرية ، ١٤ يونيه ١٩٤٦م. ص ٥.

(٥٣) نبيل عبد الحميد: اليهود في مصر بين قيام إسرائيل والعدوان الثلاثي ١٩٤٨- ١٩٥٦م. العدد ٣٥، سلسلة مصر النهضة، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م، ص ص ٩٢- ٩٣.

(54)New York Times: Two Jewish Legislators Stress Loyalty to Egypt, May 16, 1948, pg. 15.

(55)F. o: j. 5178 79/16, No.90, Egypt: Weekly Appreciation, 18 October, 1947, Egypt And The Sudan, Part 1 , January to December 1947 , p.285.

(٥٦) رشاد رمضان عبد السلام: يهود مصر (١٩٢٢- ١٩٥٦م) العدد ٩٥، سلسلة مصر النهضة، مركز تاريخ مصر المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية ٢٠١٤، ص ١٢٥.

(٥٧) جوئل بينين: مرجع سابق، ص ٨٢.

(58) Shimon Shamir: The Jews of Egypt, A Mediterranean Society in Modern Times, New York , 1987 , PP.59-62.

(59)Albion Ross :Op . Cit , p 7.

(٦٠) الصراحة: تشجيع يهود مصر على الهجرة إلى إسرائيل، ٢٥ سبتمبر ١٩٥٠م، ص ٣.

(٦١) الصراحة: الجنسية الأجنبية والجنسية الإسرائيلية ٤ أكتوبر ١٩٥٠م، ص٢ . ؛ أحمد قسمت الجداوي: الجنسية اليهودية لإسرائيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص. المجلد ١٣، العدد (١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧١، ص ص ١٣٣- ١٥٧.

(٦٢) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب ١٣٦٩م، ٩ مايو ١٩٥٠، مشروع القانون المقدم من الحكومة الخاص بالجنسية المصرية، ص ١٠٠١.

(٦٣)ايلي أمين ليشع : الإسرائيليون والجنسية المصرية، الكليم ، ١٥ تشرين الأوّل ١٩٤٩، ص ٢.

(64)Awad, Mohamed: Egypt, Great Britain, and the Sudan: An Egyptian View, Middle East Journal; Jan 1, 1947, p 281 .

(65) F.O.407/ 226. No. 8. Sir R. Campbell to M. Bevin (Recived 7 th January 1947) Sudan Issue: Suggest Draft of New Protocol, F.O.407/ 226. No. 13. Mr. Bevin to Sir R. Campbell (Cairo) Sudan Protocol: Views of Mr. Bevin. 9th Jan.1947.

(٦٦) اشتملت مواد قانون تعريف السوداني :

١) أولًا: الشخص المولود في السودان بكامل حدوده الجغرافية وينتمى للقبائل السودانية.

٢) ثانيًا: من وُلد في مكان خارج السودان نتيجة زواج مشروع ويدخل والده تحت الفقرة السابقة بشرط ألا يكون قد تجنَّس باختياره بجنسية أخرى بعد بلوغه سن الرشد.

٣) ثالثًا: الشخص الذى لا تشمله الفقرتان السابقتان، ووُلد وأقام إقامة مستديمة في السودان على أن يكون أسلافه قد أقاموا في السودان قبل ١٨٨٢م.
٤) رابعًا: الشخص الذى لم تشمله الفقرات السابقة وأقام إقامة مستديمة في السودان وكان من أب مولود في السودان ولا تشمله إحدى الفقرات السابقة ولم يتجنس – باختياره – بجنسية أخرى.
٥) خامسًا: الشخص الذى أقام إقامة مستديمة في السودان لا تقل عن عشر سنوات وطلب أن يتجنس بالجنسية السودانية. راجع:

F.O: J - 180/165/ 16, No. 57.Sudan Nationality".Statement by the Legal Adviser to the Sudan Government.", Cairo, 29th December, 1944., p 49-50.

(٦٧) دار الوثائق المصرية: مجلس النظار والوزراء، محفظة ١٠٥٠، كود ٤٩٧٧٦- ٠٠٧٥، بيان رسمي من رئاسة مجلس الوزراء، في ٢٦ ديسمبر ١٩٤٤م، وثيقة ، ص ١.

(68) Alice Stanton Jones : Anglo - Egyptian Rivalry In The Sudan: Its Historical Background And International Implications , Degree Master of Arts ,the Faculty of the Department of International Relations University of Southern California August 1950 , p119.

(٦٩) دار الوثائق القومية : مجلس النظَّار و الوزراء : محفظة ١٠٥٠، كود ٠٤٩٧٧٥ -٠٠٥٧، وثيقة ١٤ أول يناير ١٩٤٧م ، ص٢ ؛ الأهرام : مشروع الرد المصري على الرد البريطاني حول قانون السوْدنة ، ٢ مارس ١٩٤٨م ، ص٤.

(٧٠) البلاغ: الجنسية المصرية ومواليد السودان ، ٣٠ أبريل ١٩٤٧م، ص ٣.
(٧١) مجلس الشيوخ: مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي الخامس والعشرين، المجلد الأول، ملحق رقم ١٠٥، تقرير لجنتَي العدل والداخلية عن مشروع قانون الجنسية المصرية، ص ص ١٠١٤- ١٠١٨.
(72)The Times of India: Affairs In Egypt: Capitulatory Powers And Mixed Tribunals, Feb 2, 1937; pg. 10.
(73) Mark S. W. Hoyle : The Mixed Courts of Egypt 1926-1937 , Arab Law Quarterly, Nov., 1987, Vol. 2, No. 4 , pp. 357 ،368.
(٧٤) لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث ١٩١٤- ١٩٥٢. ج٢، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ١٩٨٦، ص ١٤٢.
(75)The Manchester Guardian: The Montreux Conference, Apr 12, 1937, p 8.
(76)The American Journal of International Law, Convention Regarding Abolition of Capitulations in Egypt, Oct., 1940, Vol. 34, No. 4, Supplement: Official Documents , pp. 224-225.
(٧٧) أحمد قسمت الجداوي: نظرية الجنسية في القانون المصري والمقارن. القاهرة ١٩٨٠/ ١٩٨١، ص٨٨.
(٧٨) نص الأمر العالي المذكور على أنه: "عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتماً من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم: (١) المتوطنون فى القطر المصري قبل أول يناير ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه (٢) رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه (٣) رعايا الدولة العليَّة المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بآدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية (٤) الأطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين. ويُستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها. ويجوز أيضاً للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصري منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب إذا كانوا قد أعلنوا المحافظة أو المديرية التي فيها محل إقامتهم

بهذه الرغبة. ويجب على كل من يريد أن يصير مصريًّا طبقاً للنص المقدم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية. أما الذين تزيد سنهم على تسع عشرة سنة فتُستبدل خدمتهم بدفع عشرين جنيهاً مصريّاً، ولو كانوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني. أحمد قمحة: نظام القضاء والإدارة. ط٢، مطبعة الجريدة ١٩١٠، ص ص ٩٩- ١٠٠.

(٧٩)المصري : تعديلات جديدة في قانون الجنسية تحديد الذين يتمتعون بالجنسية المصرية، ٤ يونيو ١٩٥٠م، ص٤.

(٨٠) للمزيد عن أتفاقية مونترو و ألغاء الامتيازات الأجنبية راجع السعيد مصطفي السعيد: في التشريع الجنائي المصري منذ اتفاقية مونترو : عرض و تحليل ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، س١، ع١، مارس ١٩٤٣م .

(٨١) شمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب. منشأة المعارف بالإسكندرية م١٩٦٦م، ص ٩٢.

(٨٢) يلاحظ أن الجنسية العثمانية قد زالت من الناحية الدولية بزوال الدول العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى، وحل محلها منذ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يوليه ١٩٢٣م الجنسية التركية وجنسيات الدول التي انفصلت عنها، ولكن لما كانت الجنسية المصرية مشتقة من الجنسية العثمانية منذ ٥ نوفمبر ١٩١٤م رغم تأخر صدور قانونها إلى ١٩٢٦م أو ١٩٢٩م فقد اضطر المشرِّع المصري إلى الاعتماد على الجنسية العثمانية القديمة، رغم أنه لم يكن لها وجود دولي في ذلك الحين، وقد نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من قانون ١٩٢٦م، والمادة ٢٣ من قانون م١٩٢٩م، والفقرة (٩)من المادة (١) من قانون ١٩٥٠م.أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٨٣) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ص ٤٠٦- ٤٠٧.

(٨٤) محمد كمال فهمى: أصول القانون الدولي الخاص، دار الطالب بالإسكندرية ١٩٥٥م، ص ١١٠.

(٨٥) شمس الدين الوكيل: مرجع سابق، ص ٨٧.

(٨٦) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ص ١١٠- ١١١.

(٨٧) مجلة التشريع والقضاء: السنة ٣، القسم الثاني، ص ٣٥٨.

(٨٨).محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١١٢.

(٨٩) دار الوثائق القومية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠١٨-٠٢٨٢٠٥، وثيقة ١ ، مبادئ عمومية وإسقاط الجنسية المصرية ، بتاريخ ١٨ يونيه ١٩٣١م، ص ١، ٢.

(٩٠) مضابط مجلس الشيوخ: مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي الخامس والعشرين، المجلد الأول، من مضبطة الجلسة الافتتاحية إلى مضبطة الجلسة العشرين (١٦ يناير – ١٥ مايو سنة ١٩٥٠) المطبعة الأميرية ١٩٥١، الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب سنة ١٣٦٩، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٠، ص ١٠١٩.

(٩١) نفسه، ص ص ٩٩٦- ٩٩٧.

(٩٢) نفسه، ص ٩٩٧.

(٩٣) نفسه، ص ٩٩٨.

(٩٤) نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية في المشروع المقدم لمجلس الشيوخ على "يكون مصريًّا من ولد في الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وذلك بإخطار يُوجه إلى وزير الداخلية". نفسه ، ص ٩٩٨.

(٩٥) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ص ١٩٧- ١٩٨.

(٩٦)مضابط مجلس الشيوخ: مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي الخامس والعشرين، المجلد الأول، من مضبطة الجلسة الافتتاحية إلى مضبطة الجلسة العشرين (١٦ يناير – ١٥ مايو سنة ١٩٥٠م) المطبعة الأميرية ١٩٥١، الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب سنة ١٣٦٩، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٠م، ص ٩٩٨.

(٩٧)مضابط مجلس الشيوخ: مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي الخامس والعشرين، المجلد الأول، من مضبطة الجلسة الافتتاحية إلى مضبطة الجلسة العشرين (١٦ يناير – ١٥ مايو سنة ١٩٥٠م) المطبعة الأميرية ١٩٥١، الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب سنة ١٣٦٩، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٠م، ص ص ٩٩٨- ١٠٠٧.

(٩٨) فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص.. مرجع سابق، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٩٩) نفسه

(١٠٠) محمد كمال فهمى: أصول القانون الدولي الخاص.. مرجع سابق، ص ١٣٢.

(١٠١) نفسه ، ١٣٣.

(١٠٢) شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار المعارف بمصر ١٩٥٩، ص ٢٩٨.

(١٠٣) أصدر المشرِّع الفرنسي في سنة ١٩٢٧م قانون الجنسية، ونص فى المادة (١٥) منه على أن هذا القانون سار أيضًا على الجزائر التي اعتبرها مقاطعة ضمن مقاطعات فرنسا، أى أنهم أصبحوا رعية فرنسية. حامد زكى: مرجع سابق، ص ٥١٩.

(١٠٤) شمس الدين الوكيل: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(١٠٥) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ص ١٣٢- ١٣٣.

(١٠٦) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٠٧) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣. وكانت المادة (٤) عند صدور قانون سنة ١٩٥٠ تجعل منح الجنسية المصرية في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء، وكان التزام وزير الداخلية ينحصر في "تقديم طلبات الاختيار إلى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الطلب". أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(١٠٨) أصدر فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية في يناير ١٩٥١ قرارًا بشأن طلبات التجنس بالجنسية المصرية تضمن "على كل أجنبي يطلب التجنس بالجنسية المصرية بمقتضى المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن يشفع طلبه بشهادة رسمية أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الشهادة برد اعتباره إليه إن كانت له سوابق من هذا النوع، وإذا لم يكن لدى الطالب الشهادة المذكورة وجب عليه أن يقدم مع طلبه الإيصال الرسمي الدال على أنه قد طلب شهادة بذلك من الجهة المختصة". الوقائع المصرية: العدد ٩، الإثنين ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٠، ٢٩ يناير ١٩٥١، ص ٥. فقد رفض طلب السيد شعبان محمد علي الكيلاني بمنحه الجنسية المصرية حيث تبين تورطه في جرائم سرقة وتجارة مخدرات بالإسكندرية راجع دار الوثائق القومية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٢٨٢١١-٠٠١٨ وثقة ٩٠، ٨ مارس ١٩٥٢، ص ١٢٧.

(١٠٩) كان قانون سنة ١٩٢٩ يقرر حكماً مختلفاً بالنسبة لمن وُلِد لأجنبي في مصر وكانت إقامته العادية فيه عند رشده، إذ يجعل دخوله في الجنسية المصرية رهن طلبه (المادة ٧) وهى تدخل تحت نطاق التجنس الخاص. أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ٢١٩.

(١١٠) مضابط مجلس الشيوخ: مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي (٢٥)، المجلد الأول، من مضبطة الجلسة الافتتاحية إلى مضبطة الجلسة العشرين ، المطبعة الأميرية ١٩٥١، الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب سنة ١٣٦٩، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٠،ص ١٠٠٠.

(١١١) نفسه ، ص ١٠٠٠، ١٠٠١. و نشرت جريدة The Times of India، 6 أغسطس ١٩٤٠ من بين ٦,٠٠٠ أجنبي تقدموا بطلبات للحصول على الجنسية المصرية ، هناك ما يقرب من ٥٠٠٠ من الجنسية الإيطالية لتأزم الوضع الدولي في الحرب العالمية الثانية مما دفع بهؤلاء الايطاليين يتقدمون إلى وزير الداخلية للحصول على الجنسية المصرية". الذي وعدهم بالنظر في طلباتهم بعد الحرب. راجع

The Times of India: Italians Want To Be Egyptians, Aug 6, 1940, Pg.7.

كما نشرت جريدة فلسطين رغبة الحكومة المصرية منحهم الجنسية طالما أنهم ليسوا من مؤيدي موسوليني و سياسته في الحرب الحبشية وتميل السلطات المصرية إلي معاملة هؤلاء كما عاملت الرعايا العثمانيين الذين كانوا في هذه البلاد و نفذ عليهم قانون الجنسية الجديد راجع فلسطين: الجنسية المصرية ،١٩ تشرين الأول ١٩٣٥، ص ١ .

(١١٢) وهذه المادة تقابل المادة (٨) من قانون سنة ١٩٢٩.ونصها:"التجنس يخوِّل صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبي بالغ جعل إقامته العادية في القطر المصري منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: حُسن السير والسلوك.

ثانياً: أن يكون له سبب من أسباب الرزق.

ثالثاً: معرفة اللغة العربية.

راجع مضابط مجلس الشيوخ: مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي الخامس والعشرين، المجلد الأول، من مضبطة الجلسة الافتتاحية إلى مضبطة الجلسة العشرين (١٦ يناير – ١٥ مايو سنة ١٩٥٠م) المطبعة الأميرية ١٩٥١، الجلسة التاسعة عشرة، الثلاثاء ٢٢ رجب سنة ١٣٦٩، الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٠م، ص ص ٩٩٨- ١٠٠٧.

(١١٣) المادة (٥) من قانون ١٩٥٠ ، ص ٧.

(١١٤) حامد زكى: مرجع سابق، ص ٥٦١.

(١١٥) عز الدين عبد الله: المرجع سابق، ص ص ١٦٤- ١٦٥

(١١٦) حامد زكى: مرجع سابق، ص ص ٥٦٢- ٥٦٣.

(١١٧) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ١٦٤.

(١١٨) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٥٠.

(١١٩)الأهرام : تجنيس الأجانب ، أول مارس ١٩٣٥، ص ١٣.

(١٢٠) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٤٧.

(١٢١) حامد زكى: مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(١٢٢) نفسه ، ص ص ٥٦٥- ٥٦٦.

(١٢٣) وقد نصّت المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣ على أنه: "يُعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ م الخاص بالجنسية المصرية أفراد الطوائف غير الإسلامية التي تعين بمرسوم، وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخاب المجالس المللية التي يتبعونها وعضويتها". أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(١٢٤) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ص٢٥٨- ٢٥٩.

(١٢٥) شمس الدين الوكيل: مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(١٢٦) محمد كمال يحيى: أصول القانون الدولي الخاص.. مرجع سابق، ص ١٥١، ١٥٢. وقد أصبح يكفى قرار من مجلس الوزراء، بعد إلغاء العمل بنظام المراسيم (القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤) أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ٢٢١.

(١٢٧) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ص ١٥١- ١٥٢.

(١٢٨) المادة (١١) من قانون ١٩٢٩، ص ٤.

(١٢٩) المقطم: ١٨ سبتمبر ١٩٥١. ص ٤، متى يستحق الأجنبي للجنسية المصرية؟

(١٣٠) قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣

(١٣١) قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤

(١٣٢) قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ١ أبريل ١٩٥٦

(١٣٣) القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٥٤، القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٥٥.

(١٣٤) يُشترط أن تكون الزوجية صحيحة قائمة عند دخول الزوج الجنسية المصرية، وبشرط أن تكون ثابتة في وثيقة رسمية طبقاً لمادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٥٠.

(١٣٥) الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن تُوجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي على يد محضر أو بتسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن، وفى الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين للملكة المصرية أو قناصلها.(المادة (١٩).

(١٣٦) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٥٣.

(١٣٧) البلاغ : المشروع الجديد للجنسية المبادئ المستحدثة في المشروع تقتضيها الظروف الحاضرة ، ١٢ أبريل ١٩٥٠، ص٢.

(١٣٨) البلاغ : المشروع الجديد للجنسية المبادئ المستحدثة في المشروع تقتضيها الظروف الحاضرة ، ١٢ أبريل ١٩٥٠، ص٢ .

(١٣٩) فؤاد عبد المنعم رياض: مرجع سابق، ص ٢٥١.

(١٤٠) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة التاسعة عشرة، مصدر سابق، ص ١٠٠٨، ١٠٠٩، محمد كمال فهمى: أصول القانون الدولي الخاص.. مرجع سابق، ص ص ١٥٥- ١٥٦.

(١٤١) دار الوثائق القومية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠٨١-٠٢٨٢٠٥ ، محفظة ١٥٦٢، وثيقة ١ ، ٢٤ يناير ١٩٥١م ، ص ص ١-٢.

(١٤٢) مضابط مجلس الشيوخ: الجلسة الخامسة والثلاثون، الإثنين ٥ شوال ١٣٧٠، ٩ يوليه ١٩٥١، ملحق رقم ٣٩١، لجنة الداخلية، ص ص ٢٧٣٣- ٢٧٣٥.

(١٤٣) ملحق لمضبطة مجلس الشيوخ: الجلسة الخامسة والثلاثون، الإثنين ٥ شوال ١٣٧٠، ٩ يوليه ١٩٥١، ملحق رقم ٣٩١ (لجنة الداخلية) ص ٢٧٣٣- ٢٧٣٦،أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص.. مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(١٤٤) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٥٨.

(١٤٥) مضابط مجلس النواب: الجلسة الثلاثون.. مصدر سابق، ص ٩، والجلسة الخامسة والثلاثون، الإثنين ٥ شوال ١٣٧٠، ٩ يوليه ١٩٥١، ص ص ٢٦٩٦- ٢٦٩٧.

(١٤٦).فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص. ج ١ (في النظرية العامة والجنسية والموطن ومركز الأجانب) دار النهضة العربية ١٩٦٢، ص ١٩٦،مصطفى جاسم محمد: فقد الجنسية عن طريق الإسقاط. المجلد ٣، العدد الخامس، مجلة الأطروحة للدراسات القانونية ٢٠١٩، ص ٨٨- ١٠٥،.

(١٤٧)راضون إبراهيم عبيدات : الجنسية في القانون الأردني وقوانين الدول العربية دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٤م ، ص ٥٩. عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(١٤٨)محمود على عبد الحافظ: فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المجلد ١٠، العدد ٣، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مارس ٢٠١٧، ص٤٤٠.

(١٤٩) هشام على صادق: مرجع سابق، ص ١٧٩.

(١٥٠) المادة (١٤) من قانون ١٩٥٠.

(١٥١) المادة (١٤) من قانون ١٩٥٠.

(١٥٢) المادة (١٨) من قانون ١٩٥٠."لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أي أثر في الماضي ما لم يُنص على غير ذلك".

(١٥٣) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(١٥٤) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٧٥.

(١٥٥) هشام على صادق: مرجع سابق، ص ١٧٦.
(١٥٦) المادة (١٣) من قانون ١٩٢٩.
(١٥٧) دار الوثائق القومية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠١٨-٠٢٨٢٠٥، وثيقة ٢ ، مذكرة إيضاحية بشأن مشروعي مرسومين بقانون لقمع الدسائس الثورية ضد النظام الاجتماعي و تعديل المادة ١٣ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٩ بشأن الجنسية المصرية ، ١٨ يونيه ١٩١٩ ، ص ١ ، ٤.
(158)The Manchester Guardian: Deporting A Communist, Sep 26, 1935, pg.9.
(١٥٩) "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر برسوم من وزير الداخلية. والمصري الذى يتجنس بجنسية أجنبية متى أُذِن له فى ذلك يظل معتبراً مصريًّا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة (١٥)".
(١٦٠) الوقائع المصرية ، العدد٩ ، السنة ١٢٢ ، ٦ ذي القعدة ١٣٧٠هـ / ٩ أغسطس ١٩٥١م ، ص٦ .
(١٦١) نفسه
(١٦٢) دار الوثائق القومية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠٨١-٠٢٨٢١١ وثيقة ٨٧ ، بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٥٢م ، ص ١٢١.
(١٦٣) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ص٤٤٧- ٤٤٩.
(١٦٤) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ١٧٧.
(١٦٥) وكان القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدّل للمادة ١٣ من قانون سنة ١٩٥٠م قد استحدث أوضاعاً خاصة لتقرير وضع الأميرات والنبيلات، إذ أضاف إلى المادة فقرة نصها: "ويتم إثبات الرغبة بالنسبة لأميرات البيت المالك والنبيلات بإخطار يُرسل من ديوان جلالة الملك إلى رياسة مجلس الوزراء لإبلاغه إلى وزير الداخلية" أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص.. مرجع سابق، ص ٢٣٣. وهذا النص يقرر نفس الحكم الذى كان مقرراً في المادة ١٥ / ٢ من قانون سنة ١٩٢٩ بعبارة مختلفة قليلاً، وكان نصها: "ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية". راجع دار الوثائق القومية : مجلس الوزراء الجديد ، كود ٠٠٨١-٠٢٨٢١١ وثيقة ٨٧ ، بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٥٢م ، ص ١٢١.
(١٦٦) وهذه الفقرة من المادة ١٢ تقابل المادة ١٦ / ٢ من قانون سنة ١٩٢٩ ونصها: "والأولاد القصَّر للمصري الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية". راجع الوقائع المصرية ، العدد٩ ، السنة ١٢٢ ، ٦ ذي القعدة ١٣٧٠هـ / ٩ أغسطس ١٩٥١م ، ص١٥ .
(١٦٧) محمد كمال فهمى: مرجع سابق، ص ص ١٦٦- ١٦٧.
(١٦٨) نفسه ، ص ص ١٧٧- ١٧٨.
(١٦٩) وهذا الحكم الذي ورد به النص المذكور، كان مقرراً دون نص في قانون سنة ١٩٢٩ ، وقد أيَّدت ذلك عدة أحكام قضائية أشهرها الحكم الصادر في قضية "صالحة هانم"، وهى مسلمة تزوجت روسيّاً مسيحيّاً وادعت أنها روسية، ولكن المحكمة قضت بأن جنسيتها لم تتغير، لأن الزواج باطل في حكم الشريعة الإسلامية. أحمد مسلم: مرجع سابق، ص ٢٣٤.
(١٧٠) المادة (١٩) من قانون ١٩٥٠م .
(١٧١) نفين محمد مرسي: وثائق دعاوي منح الجنسية (دراسة أرشيفية دبلوماتية) ، الروزنامة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٦، ص ٥٦ .
(١٧٢) فؤاد العطار: الرقابة القضائية في مسائل الجنسية. العدد ٢، المجلد ٦، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٦٤، ص ٤٢٦.

(١٧٣) عز الدين عبد الله: مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(١٧٤) فؤاد العطار: مرجع سابق، ص ص ٤٣٣- ٤٣٥.

(١٧٥) عز الدين عبد الله: تعليق على الحكم الصادر في القضية رقم ٥٥١ لسنة ٢ بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠م وعلى الأحكام الأخرى التي أخذت بالمبدأ المقرَّر فيه المنازعات في الجنسية وولاية محكمة القضاء الإدارى. مجلة مجلس الدولة، يناير ١٩٥٣م،ص ص ٣٥٦- ٣٥٨.

(١٧٦) نفين محمد مرسي : مرجع سابق ، ص ٥٨ .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة

أ- الوثائق العربية

- محافظ عابدين، كود(٢٧٥٣٠٠- ٠٠٦٩)
- محافظ مجلس النظَّاروالوزراء كود (٠٤٩٧٧٥ -٠٠٥٧)
- مجلس الوزراء الجديد ، كود (٠٠٨١-٠٢٨٢٠٥)

ب- الوثائق الأجنبية (وثائق الخارجية البريطانية) (F.o)

- **F.O. 141/ 552 , Décret Loi sur la Nationalité Egyptienne., Fait au Palais d'Abdine, le 14 Zilkadeh 1344 (26 mai 1926).**
- **F.O.407/ 226. No. 13. Mr. Bevin to Sir R. Campbell (Cairo) Sudan Protocol: Views of Mr. Bevin. 9th Jan.1947.**
- **F.O.407/ 226. No. 8. Sir R. Campbell to M. Bevin (Recived 7 th January 1947) Sudan Issue: Suggest Draft of New Protocol**
- **F.O: J - 180/165/ 16, No. 57.Sudan Nationality. "Statement by the Legal Adviser to the Sudan Government." Cairo, 29th December, 1944 .**
- **F.O: J. 5178 79/16, No .90, Egypt: Weekly Appreciation ,18 October, 1947 , Egypt And The Sudan , Part 1 , January to December 1947.**
- **F.O: J. 5945/79/16, No.96, Egypt: Weekly Appreciation, 28th November, 1947.**

ثانياً: الوثائق المنشورة

- مضابط مجلس الشيوخ.
- مضابط مجلس النواب.

ثالثاً: المراجع العربية

١) أحمد قسمت الجداوي: نظرية الجنسية في القانون المصري والمقارن. القاهرة ١٩٨٠م .

٢) أحمد قمحة: نظام القضاء والإدارة. ط٢، مطبعة الجريدة ١٩١٠م.

٣) أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص. في الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين. ج١ (في الجنسية ومركز الأجانب) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م.

٤) أمير موسى: حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

٥) جوئل بينين: شتات اليهود المصريين. الجوانب الثقافية والسياسية لتكوين شتات حديث. ترجمة: محمد شكر، ط٣، دار الشروق، ٢٠٠٩م.

٦) رشاد رمضان عبد السلام: يهود مصر (١٩٢٢- ١٩٥٦م) العدد ٩٥، سلسلة مصر النهضة، مركز تاريخ مصر المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤م.

٧) شمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦م .

٨) عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، ج١ (في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ومركز الأجانب) ط٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م .

٩) فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص. ج ١ (في النظرية العامة والجنسية والموطن ومركز الأجانب) دار النهضة العربية ١٩٦٢م .

١٠) لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث ١٩١٤- ١٩٥٢م. ج٢، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٨٦م .

١١) محمد كمال فهمى: أصول القانون الدولي الخاص، دار الطالب بالإسكندرية، ١٩٥٥م .

١٢) محمد مبروك محمد قطب: البنك الأهلي ودوره في الاقتصاد المصري (١٨٩٨- ١٩٦٠م) ، سلسلة مصر النهضة ، العدد (٩١)، مركز تاريخ مصر المعاصر، دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٣م .

١٣) نبيل عبد الحميد: النشاط الاقتصادي للأجانب وأثره في المجتمع المصري ١٩٢٢- ١٩٥٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م .

١٤) نبيل عبد الحميد: اليهود في مصر بين قيام إسرائيل والعدوان الثلاثي ١٩٤٨- ١٩٥٦م. العدد ٣٥، سلسلة مصر النهضة، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م .

رابعاً : المراجع الأجنبية .

1) **Gianluca P. Parolin : Citizenship in the Arab World ,Kin, Religion and Nation-State , Amsterdam University Press , 2007.**
2) **Shimon Shamir: The Jews of Egypt, A Mediterranean Society in Modern Times, New York, 1987.**

خامساً : البحوث و المقالات .

١) أحمد أبراهيم أحمد: قانون الشركات أول أغسطس، الأهرام ، أول أغسطس ١٩٤٧م.

٢) أحمد قسمت الجداوي: الجنسية اليهودية لإسرائيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص. المجلد ١٣، العدد (١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧١م.

٣) ايلي أمين ليشع : الإسرائيليون والجنسية المصرية، الكليم ، ١٥ تشرين الأوّل ١٩٤٩م .

٤) زكريا محيي الدين: مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج ١٢، ١٩٥٦م .

٥) السعيد مصطفي السعيد: في التشريع الجنائي المصري منذ اتفاقية مونترو : عرض و تحليل ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، س١، ع١، مارس ١٩٤٣م .

٦) صفاء شاكر: المصريون من الرعوية العثمانية إلى المواطنة "الأصول التاريخية لقانون الجنسية المصرية ١٩٢٩م" ، مجلة مصر الحديثة ، المجلد ١٥، العدد ١٥، ٢٠١٦م .

٧) عز الدين عبد الله: تعليق على الحكم الصادر في القضية رقم ٥٥١ لسنة ٢ بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠م وعلى الأحكام الأخرى التي أخذت بالمبدأ المقرر فيه المنازعات في الجنسية وولاية محكمة القضاء الإداري. مجلة مجلس الدولة، يناير ١٩٥٣م .

٨) فؤاد العطار: الرقابة القضائية في مسائل الجنسية. العدد ٢، المجلد ٦، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٦٤م .

٩) فؤاد عبد المنعم رياض: مبحث تمهيدي في الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي. المجلد ٤٣، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٧م.

١٠) محمد سعيد مجذوب: الجنسية كمرتكز قانوني للهوية. العدد ١٧، مجلة الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي، لبنان، يناير ١٩٨٢م .

١١) محمود على عبد الحافظ: فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المجلد ١٠، العدد ٣، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مارس ٢٠١٧م

١٢) نفين محمد مرسي: وثائق دعاوى منح الجنسية (دراسة أرشيفية دبلوماتية) ،مجلة الروزنامة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٦م .

سادساً: البحوث والمقالات الأجنبية .

1) **Albion Ross : Egypt Is Troubled By Foreign Groups , New York Times , Jul 3, 1949.**
2) **Awad, Mohamed: Egypt, Great Britain, and the Sudan: An Egyptian View, Middle East Journal; Jan 1, 1947.**
3) **Marius Deeb :The Socioeconomic Role of the Local Foreign Minorities in Modern Egypt, 1805-1961 , International Journal of Middle East Studies, Jan., 1978, Vol. 9, No. 1 ,Jan., 1978.**
4) **Mark S. W. Hoyle : The Mixed Courts of Egypt 1926-1937 , Arab Law Quarterly, Nov., , Vol. 2, No. 4. 1987**
5) **The American Journal of International Law, Convention Regarding Abolition of Capitulations in Egypt, Vol. 34, No. 4,Oct., 1940 .**

سابعاً: الرسائل الجامعية .

١) راضون إبراهيم عبيدات: الجنسية في القانون الأردني وقوانين الدول العربية دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٤م.

2) **Alice Stanton Jones : Anglo - Egyptian Rivalry In The Sudan: Its Historical Background And International Implications , Degree Master of Arts ,the Faculty of the Department of International Relations University of Southern California August 1950 .**
3) **Misako Ikeda, Sociopolitical Debates in late Parliamentary Egypt 1944- 1952, Ph.D., Harvard University Cambridge, History and Middle Eastern Studies ,1998.**

ثامناً: الدوريات العربية .

١- الأخبار ٢- الأهرام ٣- البلاغ
٤- الشمس ٥- الصراحة ٦- فلسطين
٧- الكليم ٨- مجلة التشريع و القضاء ٩- المجلة المصرية للقانون الدولي
١٠- المصري ١١- مجلة غرفة القاهرة ١٢- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
١٣- المقطم ١٤- الوقائع المصرية ١٥- مصر الحديثة
١٦- الروزنامة ١٧- مجلة مجلس الدولة ١٨- مجلة العلوم الشرعية
١٩- مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية

تاسعاً: الدوريات الأجنبية .

1. **Arab Law Quarterly**
2. **International Journal of Middle East Studies**
3. **Middle East Journal**
4. **New York Times**
5. **The American Journal of International Law**
6. **The Guardian**
7. **The Times of India**